وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كليـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنـــوان

إشكالية القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية

–دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة جيجل –671–

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب:

– بوفتة أكرم

إشراف الأستاذ:

– ا. بن بخمة سليمان

لجنة التقييم

د.عليوة علي	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	رئيسا
ا. بن بخمة سليمان	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
د.حناش الياس	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الشكر والحمد في الأول والأخير لله سبحانه وتعالى

أحمده حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

فهو الواحد الأحد الذي يسر لي أمري، ونور لي دربي، وأعانني على الصعوبات التي واجهتني، وقدرني على انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم أيضا بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف

"بن بخمة سليمان"

الذي ساهم في توجيهي لانجاز هذا العمل بتقديمه لي النصائح القيمة

وأختم شكري وامتناني إلى كل من سقاني بالعلم

في شتى فنونه وفي كل أطواره ومراحله

لكم مني جزيل الشكر.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول: البنوك والقروض البنكية	
تمهيد	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك	7
المطلب الأول: مفهوم البنوك	7
المطلب الثاني:وظائف البنوك	9
المطلب الثالث: أنواع البنوك	13
المبحث الثاني: القروض البنكية	16
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية	16
المطلب الثاني: وظائف القروض البنكية	18
المطلب الثالث:أنواع القروض البنكية	20
المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية	23
المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض	23
المطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية	24
المطلب الثالث: إجراءات الحد من مخاطر القروض البنكية	25
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: طرق تسيير القروض المتعثرة	
تمهيد	30
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول القروض المتعثرة	31
المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة	31
المطلب الثاني:أسباب تعثر القروض	32
المطلب الثالث: مراحل القروض المتعثرة	35
المبحث الثاني: طرق تقدير مخاطر القروض	37

المطلب الأول: التحليل بواسطة التوازنات المالية	37
المطلب الثاني:التحليل بواسطة النسب المالية	39
المطلب الثالث: تقدير مخاطر القروض وفق الطريقة الاحصائية	41
المبحث الثالث: طرق تسيير مخاطر القروض وفقا لاتفاقية بازل 1، 2، 3	44
المطلب الأول: اتفاقية بازل الاولى	44
المطلب الثاني: مقررات اتفاقية بازل الثانية	47
المطلب الثالث: مقررات اتفاقية بازل الثالثة	49
خلاصة الفصل	51
الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة جيجل -671-	
تمهيد	53
المبحث الأول : تقديم البنك الوطني الجزائري	54
المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الوطني الجزائري	54
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	57
المطلب الثالث: وظائف البنك الوطني الجزائري	59
المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة –البنك الوطني الجزائري BNA-	60
المطلب الأول : دراسة حالة قرض متعثر نهائي	60
المطلب الثاني: دراسة حالة قرض متعثر قيد التسوية	80
خلاصة الفصل	85
الخاتمة	87
قائمة المراجع	92
الملاحق	

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	**البنوك الجزائرية التي حل محلها البنك الوطني الجزائري**	57
2	**العملية البنكية**	63
	الإهتلاك	80

فهرس الأشكال

رقم الأشكال	العنوان	الصفحة
01	أنواع القروض البنكية	22
02	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	58
03	التزام الزبون مع البنك	61

مقدمـــــــة

يعتبر النظام البنكي من أهم ركائز الاقتصاد القومي في أي بلد بالنظر إلى أهمية الخدمات التي يقدمها للمجتمع، بحيث تمثل البنوك التجارية المحور الأساسي له لما لها من دور هام في بناء الاقتصاد القومي والعالمي على حد سواء، فهي تعمل على تجميع الودائع الفائضة عن احتياجات الجمهور ومنشآت الأعمال أو الدولة وإعادة استثمارها لغرض إقراضها للآخرين.

تعتبر عملية منح القروض من البنك بمثابة الثقة التي يضعها في زبائنه، وعلى الرغم من اعتبارها عنصرا أساسيا لعملية الإقراض إلا أنها لا تضمن للبنك حمايته من المخاطر التي يتعرض لها عند منحه لتلك القروض، ويعود ذلك إلى إمكانية وقوع أحداث أو مؤثرات تعيق المقترض وتمنعه من الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، وفي هذه الحالة فإن حقوق البنك على المقترض تصبح في خطر، والقروض التي تصل إلى هذا الوضع يطلق عليها بالقروض المتعثرة.

فتعثر القروض المصرفية تعتبر من المشاكل الاقتصادية المتشابكة وهي تحظى باهتمامات البنوك نظرا لحجم خطورتها، فهي تؤدي إلى تجميد جزء من أموالها وتأثر على الأداء المالي للبنك.

والقطاع المصرفي الجزائري كغيره من قطاعات دول العالم لم يسلم من هذه المشكلة وتعرض إلى كم هائل من الديون المتعثرة التي لم تكن متوقعة سواء من حيث حجمها أو درجة خطورتها وكان ذلك راجع إلى عدة أسباب من بينها التخلي غلى النظام الاشتراكي وانتهاج اقتصاد السوق.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تؤثر القروض المصرفية المتعثرة على الأداء المالي للبنوك التجارية؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تؤثر القروض المصرفية المتعثرة على مؤشر الربحية للبنك الوطني الجزائري؟
- كيف تؤثر القروض المصرفية المتعثرة على مؤشر السيولة للبنك الوطني الجزائري؟
- كيف تؤثر القروض المصرفية المتعثرة على مؤشر ملاءة رأس المال للبنك الوطني الجزائري؟

1- فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يوجد تأثير سلبي للقروض المصرفية المتعثرة على مؤشر الربحية للبنك الوطني.

الفرضية الثانية: يوجد تأثير سلبي للقروض المصرفية المتعثرة على مؤشر السيولة للبنك الوطني الجزائري.

الفرضية الثالثة: يوجد تأثير سلبي للقروض المصرفية على ملاءمة رأس المال للبنك الوطني الجزائري.

2-أهمية الدراسة:

يستمد الموضوع أهميته من خلال المكانة التي تحظى بها القروض المتعثرة فهي تؤثر على البنوك الوطنية في ظل المنافسة التي تحيط بها فتكون بذلك أمام حتمية تطبيق طرق وأساليب فعالة لتسيير خطر هذه القروض وضرورة تطوير أنشطتها الخاصة بإدارة قروضها المتعثرة لتكوين الثقة بين المتعاملين.

3- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى الأهداف التالية :

- يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى معرفة أثر القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية ويندرج تحت هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

- ✓ التعرف على القروض المصرفية المتعثرة من مسببات، أثار...الخ.
- ✓ التعرف على واقع القروض المصرفية المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري.

4- دوافع اختيار الموضوع:

تكمن الدوافع الأساسية من وراء اختيارنا لهذا الموضوع في:

- ✓ يندرج ضمن التخصص.
- ✓ الأهمية البالغة للموضوع سواء كان ذلك لمستوى البنك أو العميل.
- ✓ رغبتنا وميولنا في دراسة هذا الموضوع لمعرفة الأهمية العلمية وتنمية المعرفة الشخصية.
- ✓ محاولة الاضطلاع على حجم الآثار التي تخلفها القروض المصرفية المتعثرة على الأداء المالي للبنك.

5- حدود الدراسة

البعد المكاني: دراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري وكالة جيجل – 671-.

6- منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي.

7- صعوبات الدراسة:

من خلال قيامنا بالدراسة المتعلقة بموضوع أثر القروض المصرفية المتعثرة على الأداء المالي للبنوك واجهتنا الصعوبات التالية:

- ✓ ضيق الوقت وقصر المدة المتاحة لإعداد البحث.
- ✓ نقص المراجع في جانب القروض المتعثرة والأداء المالي.
- ✓ قلة المعلومات والوثائق المقدمة من البنك الجانب التطبيقي.

8- الدراسات السابقة

- دارسة سعاد عوف الله، "**استراتيجيات التعثر المصرفي تجارب دول عربية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية، حيث هدفت هذه الدراسة إلى قياس وتحليل ظاهرة التعثر في النظام المصرفي ومن ثم معرفة الاستراتيجيات التي تعمل على الإدارة الفعالة لهذه المشكلة، ومن النتائج التي توصلت إليها إن استمرار أي مصرف يعتمد بالدرجة الأولى على التنبؤ بوضعه المالي ومدى قدرته على تحقيق العوائد والاحتفاظ بالسيولة الملائمة لمواجهة أحداث المستقبل الذي يتسم بعدم التأكد.
- دراسة هبال عادل، "**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، حيث توصلت هذه الدراسة إلى إن القروض المصرفية المتعثرة لا يمكن تجنبها نهائيا ولكن يمكن التقليل من حجمها والتخفيف من آثارها، وان القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر زاد حجمها نتيجة لتحول الاقتصاد والانفتاح على اقتصاد السوق ونتيجة لإعادة هيكلة المؤسسات وفتح المجال أمام المصارف الخاصة.
- دراسة يمينة بوالغبرة ولمياء ثابت، "**أثر القروض المصرفية المتعثرة على الأداء المالي للبنوك التجارية –دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة جيجل -43-**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن البنوك التجارية من أكثر المؤسسات المالية تعرضا للمخاطر بسبب طبيعة عملها، وأن القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل والتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان، بالإضافة إلى أن البنوك التجارية أغلبها بنوك عمومية تابعة للدولة ومنها البنك الوطني الجزائري، وأن أغلب عمليات الإيداع والإقراض تتم عبرها.

9- هيكل الدراسة:

من أجل تغطية جميع جوانب متغيرات الدراسة قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاث فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

الفصل الأول: تحت عنوان البنوك والقروض البنكية، تناولنا فيه:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك.**
- **المبحث الثاني: القروض البنكية.**
- **المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية.**

الفصل الثاني: تحت عنوان طرق تسيير القروض المتعثرة، وقد تناولنا فيه:

- **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول القروض المتعثرة.**
- **المبحث الثاني: طرق تقدير مخاطر القروض.**
- **المبحث الثالث: طرق تسيير مخاطر القروض وفقا لاتفاقية بازل 1، 2، 3.**

الفصل الثالث: تناولنا فيه دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة جيجل –671–، وقد تناولنا فيه:

- ✓ المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة
- ✓ المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة

الفصل الأول: البنوك والقروض البنكية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك.

المبحث الثاني: القروض البنكية.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية.

تمهيد

لم تعد البنوك مكانا لتجميع المدخرات كما كانت سابقا، بل أصبحت مؤسسات عملاقة في مجال المال والاعمال، حيث تؤدي دورا حيويا في مختلف اقتصاديات دول العالم من خلال زيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية من مصادر مختلفة وتوريدها في شكل قروض تخدم المتطلبات التمويلية للمؤسسات.

وتعتبر عملية الإقراض من الأنشطة الأساسية للبنوك ولها أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية، غير انها محفوفة بمخاطر كثيرة، وذلك للطبيعة التلازمية بين الخطر والقرض، وفيما يلي سنحاول الإلمام بكل جوانب الموضوع وذلك من خلال العناصر التالية:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك.**
- **المبحث الثاني: القروض البنكية.**
- **المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك

تعتبر البنوك ذات أهمية بالغة لأي اقتصاد كان فهي من الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث، وكذلك العصب المحرك له، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف عليها:

المطلب الأول: مفهوم البنوك

أولا: تعريف البنوك

يمكن ذكر عدة تعاريف متعلقة بالبنوك سندرج بعضا منها فيما يلي:

التعريف الأول:

يعرف البنك على انه: "منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، او منشآت الأعمال، أو الدولة، لغرض اقراضها للآخرين وفق أسس معينة، او استثمارها في أوراق مالية محددة"[1].

التعريف الثاني:

ويعرف أيضا على أنه: "هو مؤسسة تقوم بصفة معتادة ودائمة بتلقي أموال الجمهور سواء في صورة ودائع أو أية صورة أخرى، وتستخدم هذه الأموال في عمليات الإقراض والائتمان والعمليات المالية والاستثمارية والاقتصادية وذلك لحساب المصرف حيث يتحمل البنك المسؤولية الكاملة عن هذا الاستخدام لأموال المودعين في الاستثمارات المختلفة، ويخضع لرقابة البنك المركزي"[2].

التعريف الثالث:

كما تعرف البنوك على انها: "كيانات إدارية منظمة، تعمل على اشباع الحاجات والرغبات المالية للأفراد والجماعات، من خلال أنشطة مصرفية متنوعة، أهمها قبول الايداعات ومنح القروض"[3].

---

[1] مصطفى عبد السلام مسعود، **ربحية المصارف التجارية والعوامل المؤثرة فيها**، دراسة حالة بعض المصارف التجارية الليبية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، بدون سنة نشر، ص ص 20، 21.

[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية**، ص 469.

[3] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت**، دار الفكر الجامعي للنشر، 2006، ص 31.

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل للبنوك كما يلي:

هي عبارة عن مؤسسة مصرفية تقوم بقبول الودائع المتمثلة في الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها من المؤسسات والسلطات العمومية ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لتمويل مختلف استخداماتهم واستثمارها في تمويل مشاريعهم في شكل قروض.

ثانيا: خصائص البنوك

يمكن ابراز أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية فيما يلي[1]:

1-تأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه: يمارس لبنك المركزي رقابة البنوك من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين ان البنوك مجتمعة لا يمكن ان تمارس أي رقابة أو تأثير عليه، حيث يحق لها التحقق من مدى تقيد كل بنك بالقواعد المالية وبالقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية.

2-تعدد البنوك والبنك المركزي واحد: تتعدد البنوك وتتفرغ تبعا لحاجة السوق النقدية، حيث لا يمكن تصور وجود بنك واحد في بلد ما فهذا امر غير واقعي.

3-البنوك تسعى الى الربح بعكس البنك المركزي: تسعى البنوك الى تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل تكلفة أما البنك المركزي هدفه الاشراف والرقابة والتوجه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية.

ثالثا: أهمية البنوك

للبنوك أهمية بالغة نذكرها فيما يلي[2]:

1-بدون البنوك يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشرط والمدة الملائمة للإثنين؛

2-بدون البنوك تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛

[1] موسى واد الشيخ، **البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية**-دراسة حالة موريطانيا-، مذكرة ماجيستر غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004،ص3

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 19.

3-نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها فإنها توزع المخاطر، مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية؛

4-يمكن للبنوك نظرا لحجم الأرصدة ان تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛

5-ان وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائد مما يقلل الطلب على النقود؛

6-بتقديم أصول مالية متنوعة ذات مخاطر مختلفة وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛

7-تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

المطلب الثاني:وظائف البنوك

يمكن حصر وظائف البنك فيما يلي[1]:

أولا-وظائف البنك المركزي:

تعددت وظائف البنوك المركزية منذ نشأتها وحتى الوقت المعاصر وتتمثل فيما يلي:

1-تنظيم الإصدار النقدي (العملة) للدولة: حيث تعد البنوك المركزية المسؤولة عن اصدار النقود الورقية في دول العالم المختلفة، وقد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حيث أطلق عليها في بادئ الأمر "بنوك الإصدار".

2-إدارة الأعمال المصرفية وخدمات الوكالة للحكومة: ويقصد بها كون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي، بالإضافة الى إدارة حسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وتحصيل إيراداتها وتقديم تسهيلات انتمائية، وأيضا بيع وشراء العملات الأجنبية لصالح الحكومة وإدارة السندات

[1] زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية**-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة-، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة آكلي أمحند أولحاج-البويرة، 2015، ص 11-15.

الحكومية وأذونات الخزانة يضاف الى ذلك تقديم بعض النصائح في كيفية علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدولة.

3-إدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية والاحتفاظ بها: ويقصد بها قيام البنك المركزي بالاحتفاظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية وادارتها، وتوفير تلك العملات الأجنبية للحكومة لأغراض التجارة الدولية، ومع العمل على استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وهو ما يعرف بإدارة سعر الصرف.

4-الملجأ الأخير للبنوك العاملة: وذلك من حيث مساندة تلك البنوك لمواجهة اية حالة من حالات التعثر او احتمالات الإفلاس، وذلك بتقديم تسهيلات مالية لتلك البنوك بهدف استقرار الجهاز البنكي وسلامته خاصة في أوقات الازمات والطوارئ واحتلت هذه الوظيفة مرتبة مهمة بين وظائف البنوك المركزية، بالإضافة الى ان وظيفة الملجأ الأخير للإقراض تؤدي الى زيادة درجة مرونة التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك العاملة، وكذلك حجم السيولة المناسب بهدف منح الائتمان البنك، وكذلك التسهيلات المالية المقدمة من البنك المركزي للبنوك التي تساعد على تحفيز تلك البنوك العاملة على الاحتفاظ بنسب سيولة مستقرة، وهذا ما يؤدي الى تحقيق درجة كبيرة من استقرار وسلامة الجهاز البنكي.

5-الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية: وذلك بأن توضع نسبة معينة من الودائع التي بحوزة البنوك العاملة بصفة الزامية لدى البنك كحد أدني بغرض الاحتياط، وكذلك العمل على تنظيم الائتمان البنكي وتحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي بهدف ضمان توافق السياسة النقدية مع الأهداف الاقتصادية العامة للدولة، وأيضا بهدف سلامة عمل الجهاز البنكي يضاف الى تلك الرقابة على المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية والاشراف عليها بهدف المحافظة على استقرار وسلامة الجهاز البنكي، وظهرت أهمية وظيفة الرقابة والاشراف على المؤسسات المالية في السنوات نظرا للتطورات النقدية على المستويين الإقليمي والعالمي.

ثانيا-وظائف البنوك التجارية:

مع التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي ساد العالم، فان وظائف البنوك التجارية تطورت بشكل واضح خاصة في مجال الخدمات، فمن بين هذه الوظائف نجد[1]:

[1] زايدي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص15.

1-الوظائف التقليدية: وتنقسم بدورها الى:

1-1-منح القروض: تقوم البنوك التجارية بتقديم قروض لمحتاجيها بعدة أنواع هي:

- **قروض بدون ضمان:** حيث تمنح على أساس الثقة للمتعاملين الرئيسين مع البنك
- **قروض بضمان:** وذلك بضمان أوراق مالية أو سلع مختلفة.

1-2-قبول الودائع على مختلف أنواعها: تشكل الودائع الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصرف التجاري وهي أنواع:

- **ودائع جارية:** وهي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق انذار.
- **ودائع بأخطار:** وفيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفقة عليها.
- **ودائع لأجل:** وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها الا بعد انقضاء المدة المحددة او المتفق عليها.

1-3-توليد النقود: وهي ميزة تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك وتعني ان البنوك تتلقى ودائع الافراد بالنقود الأساسية ثم تقوم بتوليد ودائع أكبر بكثير من تلك الودائع الأساسية التي اودعت لديها.

1-4-فتح الحسابات: تقوم البنوك التجارية بفتح مختلف الحسابات المصرفية لعملاتها وهي: الحسابات الادخارية، الحسابات تحت الطلب، وحسابات العابر.

2-الوظائف الحديثة: البنك التجاري يسعى دائما الى دفع رقم اعماله والى ضبط وترشيد مصروفاته واعبائه، وذلك ما أدى به الى ابتكار خدمات جديدة يؤديها المتعاملين معه ومن أبرزها[1]:

2-1-تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: أصبحت البنوك تشترك في اعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى انشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع للشراء والبيع والتحصيل.

[1] زايدي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص17.

2-2-خدمة البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية): وتعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في الستينات.

2-3-اصدار خطابات الضمان: يقصد بخطاب الضمان هو تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون الى طرف آخر خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق، ويتقاضى البنك عمولة مقابل الزبون مقابل اصدار خطابات الضمان.

ثالثا-وظائف البنوك الشاملة:

تقوم البنوك الشاملة بوظائف البنوك التجارية التقليدية مثل: قبول الودائع، فتح الحسابات الجارية، عملية الخصم، فتح الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان، الى غير ذلك من العمليات البنكية، إضافة لهذه الاعمال تقوم البنوك الشاملة بأعمال استثمارية نذكر منها:

1-وظيفة الإسناد: حيث تقوم المصارف الشاملة بتحمل مخاطر شراء الأسهم الصادرة حديثا من الشركات المصدرة مباشرة والترويج لبيعها ويجازف البنك الشامل بتحمل مخاطر انخفاض أسعارها، ان أهمية هذه الوظيفة تكمن في تامين الأموال اللازمة للشركات الجديدة.

2-التسويق والتوزيع: تقوم البنوك الشاملة بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركات المصدرة لها ولكن في هذه الحالة لا تتحمل هذه البنوك اية مخاطر لحيازتها، ولكن مقابل ذلك تحصل على عمولة مناسبة.

3-وظيفة التسنيد: وتتضمن هذه الوظيفة في تحويل قروض البنك الى سندات وبيعها في الأسواق المالية ومن الأمثلة على ذلك قروض الإسكان التي شاع تحويلها الى أوراق مالية ويلجأ البنك الى ذلك عادة عند حاجته للسيولة.

4-التعامل بالمشتقات: وهي الأدوات المالية المستجدة والتي شاع استخدامها مؤخرا من اجل اخذ الحيطة من المخاطر ومنها (المستقبليات، الخيارات، المبادلات)[1].

5-التأجير التمويلي: حيث يقوم البنك الشامل بشراء الآلات وتأجيرها للمشروعات.

[1] زايدي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص18.

6-تقوم البنوك الشاملة بدراسة جدوى المشروعات الجديدة، وتقديم المشورة الفنية لها بخصوص نوعية الأوراق المالية التي تصدرها هذه المشروعات، وتأتي أهمية هذه الوظيفة بان البنك له خبرة ومعرفة بأحوال السوق وبالأوراق المالية المرغوبة، كما يمكن للبنك ان يقوم بإدارة الاستثمارات لصالح عملائه.

7-المشاركة في انشاء المشروعات الجديدة او القائمة منها، عن طريق شراء الأسهم لهذه المشروعات، ويستعمل البنك في هذه الحالة في خبرته بأحوال السوق العرض والطلب.

المطلب الثالث: أنواع البنوك

إن التطور الذي شهدته البنوك ساهم في ظهور العديد من الأنواع الخاصة بها، وتخصص كل نوع منها بمجال معين وخصائص تميزها عن غيرها، وفيما يلي ذكر هذه الأنواع:

1-البنك المركزي:

يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو عبارة عن مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والبنكي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز البنكي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي[1].

2-البنوك التجارية:

هي البنوك التي تتعامل الائتمان وتسمىأحيانا بنوك الودائع، وأهم ما يميزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود[2].

وللبنوك التجارية وظيفتين أساسيتين هما[3]:

1-التوسط بين المقرضين المقترضين: أي تجميع المدخرات ووضعها في متناول الأفراد ومشروعات الراغبين في الاقتراض.

[1] رضا صاحب أبو حمد آل علي، **إدارة المصارف**، ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 61.

[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، ط3، 2006، ص 10.

[3] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، 1999، ص ص 242-243.

2-خلق النقود: وهي الوظيفة الأشد خطورة وأبلغ أثرا من الوظيفة الأولى، وهي الصفة الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية عن المؤسسات الائتمانية الأخرى.

3-البنوك المتخصصة:

هي بنوك تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية، صناعية، زراعية وتجارية، وذلك وفقا لتخصص البنك، وتعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية أو ما يخصص لها من ميزانية الدولة لتمويل أنشطتها التي تتخصص فيها، ولذلك يجب ملاحظة ما يلي بالنسبة للبنوك المتخصصة[1]:

-يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل في خدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي.

-تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.

-لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب كأحد الأنشطة الرئيسية لها.

وبهذا يمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها الى ما يلي:

- بنوك التنمية الزراعية؛
- بنوك التنمية الصناعية؛
- البنوك العقارية؛
- بنوك التجارة الخارجية.

4-البنوك الإسلامية:

البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[2].

---

[1] شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر تخصص نقود ومالية واقتصادات مالية والبنوك، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2014-2013، ص 19.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 11.

5-البنوك الشاملة:

يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها البنوك التي تقوم بتقديم الخدمات البنكة التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار إضافة الى نشاط التأمين وتأسيس الشركات والمشروعات ولا تقوم على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقي التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية بالمعنى الواسع[1].

5-البنوك الالكترونية:

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الالكترونية electronicbanking، أو بنوك الأنترنت internet banking، او البنك المنزلي home banking... الخ، وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تشير الى قيام العميل بإدارة حساباته او انجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء كان في المنزل او المكتب وفي أي مكان ووقت يرغب فيه، ويعبر عنها بالخدمة المالية عن بعد[2].

6-بنوك الاستثمار:

وهي منشآت مالية تهتم بالدرجة الأولى بالأنشطة والفعاليات الاستثمارية وفي مجالات مختلفة كالأوراق المالية والتجارية والعقارات وبما يضمن تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين، كما تقدم هذه المنشآت خدمات مختلفة للمستثمرين من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وتقدم النصح والمشورة للمستثمرين، وغالبا ما تمتلك هذه المنشآت فرق متخصصة بين المستشارين والذين يحددوا مجالات واتجاهات الاستثمار، وعلى ضوء طبيعة العلاقة بين كل من العائد والمخاطرة، فضلا عن ممارسة هذه المنشآت لدور إدارة المحافظ الاستثمارية نيابة عن الزبائن مقابل عمولة معينة أو نسبة محددة من الأرباح، وتدخل صناديق الاستثمار ضمن إطار هذه المنشآت[3].

---

[1] عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص 62.

[2] يوسف حسن يوسف، **البنوك الالكترونية**، ط1، القاهرة، 2012، ص 11.

[3] حسن فلاح الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**-مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط1، دار وائل للنشر، الأردن،2000، ص 10.

المبحث الثاني: القروض البنكية

تعتبر القروض البنكية من العمليات الهامة والأساسية التي تقوم بها البنوك، حيث انها اهم هي اهم بند لتوظيف الأموال لدى المصرف، وتعتبر عملية التمويل المصرفي المصدر الأساسي لإرادات البنك.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية

أولا: تعريف القروض البنكية

اختلف الباحثون في تعريف القروض البنكية كل حسب تخصصه ووجهة نظره، نذكر منها:

التعريف الأول:

تعرف على انها: "مقياس لقابلية الفرد أو الحكومة للحصول على القيم الحالية (نقود، بضائع، خدمات) مقابل تأجير الدفع الى وقت محدد في المستقبل"[1].

التعريف الثاني:

وتعرف أيضا على انها: "عملية تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على ان يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة"[2].

التعريف الثالث:

كما تعرف أيضا بأنها: "عملية مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا، وهناك طرفان في عملية الائتمان: الأول هو مانح القروض ويسمى الدائن او

---

[1] أحمد زهير شامية، **النقود والمصرف**، ط1، دار الزهران للنشر، عمان، 1999، ص 122.

[2] زكريا الدوري، يسرى السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 74.

المقرض، والثاني هو متلقي القرض ويسمى بالمدين أو المقترض، ويضاف الى قيمة القرض مبلغ يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة"[1].

من التعريفات السابقة نستنتج ان القروض هي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه الدائن (الجهاز المصرفي) للمدين(الافراد او المؤسسات) بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة وذلك بمعدل فائدة محددة مسبقا.

ثانيا: خصائص القروض البنكية

تتميز القروض البنكية بعدة خصائص نذكر منها ما يلي[2]:

1-استعمالالمنهج العلمي البحث من اجل تقييم أوضاع طالبي الاقتراض؛

2-الاعتماد الكلي على المعلومات الموثوقة المتاحة عن المقترضين واوضاعهم بالسوق؛

الاعتماد على الكشوف الرسمية لحركة حسابات طالب القرض البنكي سواء داخل البنك أو لدى البنوك الأخرى التي يتم التعامل معها؛

3-الاعتماد على دراسة متكاملة للسوق والصناعة التي يمارسها العميل وذلك للتعرف على الظروف التي تمر بها هذه الصناعة أو التجارة والتعرف كذلك على المركز التنافسي للعميل؛

4-في حالة التمويل متوسط/طويل الاجل للأصول الثابتة يتعين الاعتماد على قائمة التدفقات النقدية المتوقعة للتحقق من كفاية فائض التدفق النقدي في المستقبل لسداد أقساط التمويل وكذلك خدمات الدين من عمولات وفوائد ستستحق مستقبلا؛

5-الأخذ بعين الاعتبار الضمانات التي يتعين ان يوفرها المقترض للمقرض (المدين للدائن).

---

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المالية والدولية**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 167.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الابراهيمية، مصر، 2009، ص ص 144، 145.

ثالثا: أهمية القروض البنكية

تعد القروض البنكية أساس النشاط البنكي والوسيلة الأمثل لتحويل الأموال من أصحاب الفائض الى أصحاب العجز، وبالتالي تحتل أهمية بالغة سواء من حيث تحقيق الربحية بالنسبة للبنك أو في تنشيط الاقتصاد الوطني، ويمكن تلخيص تلك الأهمية في النقاط التالية[1]:

1-تلعب القروض دورا كبيرا في زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد في المجتمع سواء في مجال الاستهلاك أو مجال الإنتاج؛

2-تساعد القروض النقود المتداولة في استحداث وسائل دفع الالتزامات والحقوق بين الأفراد تتناسب في حجمها وأنواعها مع متطلبات النشاط الاقتصادي؛

3-تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على ايراداته؛

4-تعد القروض التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول؛

5-تعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي.

المطلب الثاني: وظائف القروض البنكية

يمكن تحديد وظائف القروض الأساسية فيما يلي[2]:

1-وظيفة تمويل الإنتاج:

ان احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال ولما كان من المتعذر توفير هذا القدر الكامل من الادخارات والاستثمارات الفردية او الخاصة، لذا فان اللجوء الى المصارف والمؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على الائتمان اصبح

[1] زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 130.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2007، ص ص 128-130.

امرا طبيعيا وضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة، كما يمكن للمنتجين الحصول على الائتمان عن طريق اصدارهم السندات وبيعها للمشروعات والافراد وهذا يساعدهم على زيادة الادخارات لدى الأطراف المشترية للسندات والأسهم، لذلك فان المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوسيط فيما بين المدخرين والمستثمرين وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني هذا فضلا عن تقديم المصارف لقروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

2-وظيفة تمويل الاستهلاك:

ان المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع اجل اثمانها، اذ قد يعجز الافراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآنية بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة الائتمان الذي تقدمه لهم هيئات مختلفة، ويكون دفع اثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة، مما يساعد الافراد على توزيع انفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، ويساعد الائتمان الاستهلاكي أيضا على تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية ومن ثم يساهم في زيادة حجم الإنتاج والاستثمار.

3-وظيفة تسوية المبادلات:

ان قيام الائتمان بوظيفة تسوية المبادلات واجراء الذمم تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد، او كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من اجمالي مكونات عرض النقد يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وابرام الذمم بين الأطراف المختلفة ويمكن ملاحظة مثل هذا التعامل والاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا، اذ ان معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية والخدمية يتم بواسطة الشيكات وسيلة للدفع او وسيطا للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة وهذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع، كما ان قيام المصارف التجارية بخلق الودائع واستخدام ادوات الائتمان الاخرى من أوراق مالية وكمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة وتوسيع حجمها.

ان الوظائف الأساسية المذكورة للقروض تنعكس آثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي عموما وعلى بقية المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني خصوصا وفي مقدمة هذه المتغيرات الدخل القومي والإنتاج والاستهلاك والاستثمار والادخار.

المطلب الثالث:أنواع القروض البنكية

يمكن تقسيم القروض البنكيةحسب الأسس التالية:

أولا-القروض حسب النشاط الاقتصادي: اذ يندرج تحت هذا النوع ثلاثة أنواع[1]:

1-القروض الاستثمارية:

هو التسهيلات الممنوحة الى المشاريع والمؤسسات الإنتاجية بغرض توفير متطلبات الاستثمارية والإنتاج من عقارات وتجهيزات فنية وتقنية ومن يتضح انه قرض استثماري طويل الاجل لان ايراداته تستحق في الآجال الطويلة.

2-القروض التجارية:

يقصد به القرض الذي يمنح في شكل تسهيلات مصرفية للعملاء لعمليات التبادل التجاري المحلي والخارجي، كما يقدم هذا النوع الى المشاريع الصناعية من أجل تمويل مستلزماتها الجارية كشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال زيادة على ذلك يكون هذا النوع على شكل آخر، حيث تقوم المصارف بشراء المستندات والأسهم المطروحة في السوق ولذلك تساهم في عملية التمويل وعادة ما يكون هذا القرض قصير الاجل.

3-القروض الاستهلاكية:

وهي تلك القروض التي يكون هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط، كما يعمل عليه الافراد من اجل انفاقهم كشراء سيارات وغيرها من السلع المعمرة، حيث يمكن الحصول عليه بسهولة طبقا لدخل الفرد لأنه يسدد على دفعات شهرية.

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، 1995، ص 108.

ثانيا-القروض حسب الضمان: تنقسم القروض حسب الضمان الى[1]:

1-القروض دون ضمانات:

فقد يمنح المصرف قرضا لأحد زبائنه الجدد دون أي نوع من الضمانات، وذلك اعتمادا على سمعته المالية وعلى قوة مركزه المالي، ولا ينبغي التوسع في منح القروض دون ضمان (على المكشوف)، اذ انه يمنح في ظروف خاصة كمحاولة لكسب زبون جديد أو الاحتفاظ بزبون جديد، الا انه في أي حالة من الحالات لا يحبذ ان يكون القرض دون ضمان بمبالغ كبيرة، ومن المستحسن ان لا تقدم إدارة المصرف الرشيدة على منح القروض على المكشوف في كل الظروف لما يلحق بسلامة مثل هذه القروض من مخاطر مصرفية جسيمة.

2-القروض بضمان:

ان الغالبية العظمى من القروض تكون مصحوبة بضمانات ويطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات تكميلية، لأنها تطلب استكمالا لعناصر الثقة الموجودة أصلا وليس بديلا عنها، فبعد التأكد من سمعة الزبون المالية على انها جيدة، وبعد دراسة مصادر دخل الزبون ومركزه المالي، والتأكد من قدرته ومتانته، يطلب المصرف من الزبون ضمانا تكميليا كما تم ذكره استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة في الأساس.

ثالثا-القروض حسب المدة:وتنقسم الى[2]:

1-القروض المتوسطة الاجل:

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات.

2-القروض طويلة الاجل:

تكون هذه القروض موجهة للاستثمارات التي تفوق في الغالب 7 سنوات ويمكن ان تمتد أحيانا الى غاية 20 سنة.

---

[1] رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 217، 218.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص ص 74، 75.

رابعا-القروض حسب الجهة الطالبة له: وتنقسم القروض حسب الجهة الطالبة له الى نوعين[1]:

1-القروض العامة:

وتتمثل في القروض الممنوحة الى الدولة او الحكومة او المؤسسات الرسمية.

2-القروض الخاصة:

وتتمثل في القروض الممنوحة الى الأفراد والهيئات والشركات الخاصة غير الحكومية.

الشكل رقم (01): أنواع القروض البنكية.

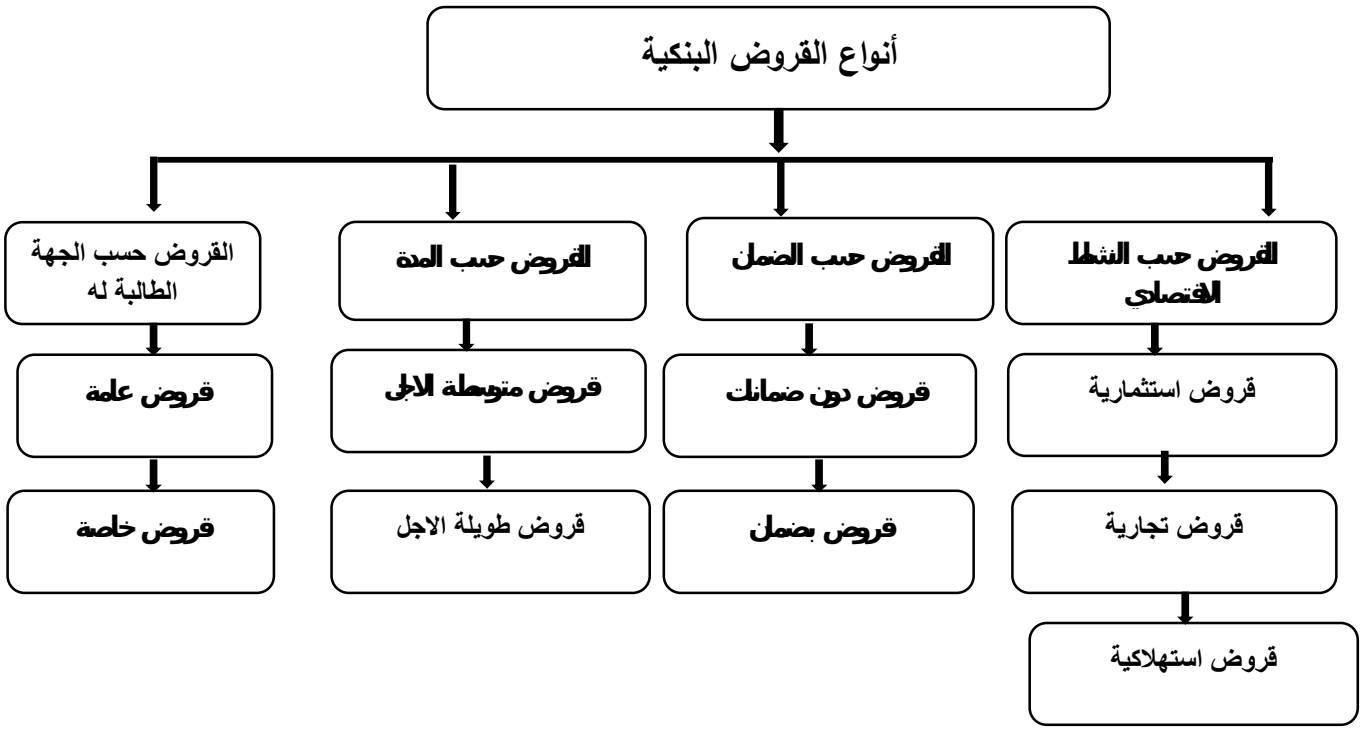

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المراجع السابقة.

[1] ناظم محمد النوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 128.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر المالية، نتيجة لمجموعة من الأسباب التي قد تكون متعلقة بظروف البنوك الداخلية او نتيجة لأسباب خارجية تكون خارجة عن سيطرتها، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها فالمخاطر التي يتعامل معها البنك مستقبلية او تمثل التغير الذي يحدث على قيمة الأموال، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التوضيح أكثر.

المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض

تتعدد التعاريف الخاصة بمخاطر القروض البنكية وتتداخل فيما بينها، وعلى هذا الأساس يمكن ادراج التعاريف التالية:

التعريف الأول:

"هي المخاطر التي تنتج من قبل المقترضين في سداد ما عليهم من التزامات سواء كليا أو جزئيا، ففي حالة المقترضين مثلا يعرضهم ذلك لمشاكل تمنعهم من السداد وبذلك يفقد البنك العائد على أمواله فقط او العائد وجزء من أصل القرض او الاثنين معا"[1].

التعريف الثاني:

وتعرف أيضا على انها: "عدم تمكن المدين من تسديد التزاماته اتجاه البنك (الدائن) من حيث أصل مبلغ إضافة الى الفوائد في المواعيد المتفق عليها، ووفقا للشروط المتفق عليها"[2].

التعريف الثالث:

كما تعرف على انها: "هي الخسائر التي يمكن ان يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون او عدم نيته في سداد أصل القرض وفوائده"[3].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان مخاطر القروض البنكية تؤدي الى معنى واحد وهي عدم استطاعة المقرض سداد ما عليه من ديون مما يؤدي الى خسارة راس مال المقترض.

---

[1] رايس عبد الحق، دبابش عبد المالك، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطر**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 62.

[2] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2004، ص 210.

[3] بوعمامة علي، زايد مراد، **المخاطر البنكية وادارتها في الأنظمة المحلية والدولية**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، المجلد 02، العدد 15، 2016، ص 248.

ومن أهم العوامل التي تساهم في حدوث هذه المخاطر نذكر[1]:

-غموض الخطر الائتماني وعدم توقعه؛

-القصور في دراسة إمكانيات البنك الائتمانية وعدم التقيد بالنظم المنظمة لذلك؛

-عدم اخذ الضمانات اللازمة او عدم كفايتها كغطاء للائتمان وكذا عدم سلامة القرار الائتماني؛

-السمعة الائتمانية لطالب الائتمان وعدم أهليته وتجاوز صلاحياته في طلب الائتمان؛

-عوامل متعلقة بمتغيرات البيئة الاقتصادية التي لا يمكن التحكم فيها ومتغيرات قانونية تأتي القوانين التي تفرضها المصارف المركزية.

المطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية

تتعدد وتتنوع المخاطر التي تحيط بالعملية الاقراضية بعضها يتعلق بالعميل كمقترض وبعضها يتعلق بالنشاط وبعضها بالظروف العامة لا انه يمكن ايجاز هذه المخاطر فيما يلي[2]:

أولا-المخاطر المتعلقة بالمقترض: وتتمثل فيما يلي:

1-أهمية المقترض ومدى صلاحيته في الحصول على القرض ويتم التأكد من الاهلية من خلال وثائق اثبات الشخصية؛

2-السمعة الائتمانية للمقترض ويمكن الحصول على هذه المعلومات من مصادر داخلية وخارجية؛

3-الوضع والسلوك الاجتماعي للمقترض ومدة تأثير ذلك على أوضاعه المالية؛

4-الوضع المالي للمقترض ويتم التعرف عليه من خلال البيانات التاريخية والتقديرية المقدمة من العميل؛

5-مقدرة المقترض وإمكانية تعزيزها وتطويرها بالمستقبل.

[1] رشاد نعمان شايع العمري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص ص 561، 563.

[2] شقيري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012، ص ص 93-94.

ثانيا-المخاطر المتعلقة بالقطاع الذي يعمل به المقترض:

تتصل هذه المخاطر عادة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض والظروف الإنتاجية والتسويقية المتفاوتة بين القطاعات المختلفة، وهنا يواجه البنك صعوبة في تقدير المخاطر التي قد تختلف باختلاف اذواق المستهلكين، عاداتهم الاستهلاكية، تنوع الأسواق والتطور التكنولوجية والصناعية وغير ذلك.

ثالثا-المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:

تختلف درجة هذه المخاطر من عملية الى أخرى وذلك في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب والضمانات المقدمة والتطورات المستقبلية.

رابعا-المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

تختلف درجة هذه المخاطر عادة بالظروف المرتبطة بالاقتصاد والأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية فتزيد هذه المخاطر في ظروف الكساد مثلا وتنخفض في ظل ظروف الرواج والازدهار، كما ان الاضطرابات السياسية تؤثر في زيادة هذه المخاطر، والاستقرار السياسي يحد من هذه المخاطر.

خامسا-المخاطر المرتبطة بأخطاء البنك:

ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة البنك الممول على متابعة القروض الممنوحة والتحقق من قيام المقترض بالمتطلبات المطلوبة منه.

سادسا-المخاطر المتصلة بالغير:

وهذه المخاطر مرتبطة بمدى تأثر العميل طالب القرض والبنك مانح القرض بأي احداث او أمور خارجية.

المطلب الثالث: إجراءات الحد من مخاطر القروض البنكية

لعل من مهام الصيرفي العمل إيجاد الوسائل التي من شأنها ان تحد من الاخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر الصيرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على

الرشادة المالية للمؤسسة البنكية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر انها يمكن ان تقع له، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية[1]:

1-توزيع خطر القرض:

إذا كان حجم القرض كبير ومدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة او جزء فقط من القرض على ان يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب او لآخر، ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده.

2-التعامل مع عدة من المتعاملين:

تجنبا لما يمكن ان يحدث من اخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين، فانه يلجأ الى توزيع عملياته على عدد غير محدد من المتعاملين، حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر او افلاس لاحد المتعاملين او بعضهم فان البنك يمكن له ان يتجاوز ذلك.

3-**تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة:**

ان البنك تجنبا منه لما يمكن ان يحدث من أزمات او ركود في أحد القطاعات دون غيرها، حتى يمكن له ان يعرض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط او قطاع معين بأرباحه من نشاط او قطاع آخر.

4-التحكم في المخاطر الخاصة:

يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات المستقبلية لإدارة المنشأة إذا اقتضى الأمر، أو يعطيه الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق، ويمكن للبنك اتباع أسلوب آخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صور مختلفة، او عقد اتفاق مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القرض.

[1] قدوري وسيلة، لهشمي حمزة، **تسيير مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عقود ANSEJ**-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار-، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية ادرار-الجزائر، 2016، ص ص 16، 17.

5-التحكم في المخاطر العامة:

التحكم وتسيير المنشة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الإجراءات الوقائية لتفادي او الحد من بعض مخاطر القروض والمتعلقة أساسا بارتفاع أسعار الفائدة وكيفية تجنب مخاطر التضخم والدورات التجارية وتخاطر السوق.

6-عدم التوسع في منح الائتمان:

ان البنك التجاري يهدف أساسا الى الربح والذي يكون الموجه الأساسي أو الرئيسي لنشاطه.

لذلك فانه يراقب نفيه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقعة، ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض وكذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

7-العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:

بحيث ان البنك يكون على إطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية (كمية، كيفية، أو زمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الاجمالية التي يمكن له ان يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديم لأي قرض.

8-تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:

لكي يمكن البنك ان يتجنب الكثير من الاخطار خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري والمحاسبي، ينبغي له ان يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية، لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار التي يمكن ان تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نستخلص ان الجهاز البنكي وصل الى درجة كبيرة من التطور نتيجة تطور المعاملات المالية، ورغم تعدد البنوك وتخصصها الا انها تؤدي وظائف متكاملة، ولا تهمل أي قطاع من القطاعات الاقتصادية وذلك بغرض تحقيق أهدافها.

ولتحقيق تلك الأهداف التي تسعى اليها تقوم بأنشطة مختلفة أهمها منح القروض، والتي هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية يمنحها البنك لعملائه بغرض تمويل احتياجاتهم.

على الرغم من ان منح القروض يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف الى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، الا انه واقعيا لا يمكن لأي بنك ان يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع الى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث اثبتت التجارب ان القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، هذا ما يتطلب من البنك إجراءات وقائية يعتمد عليها عند اتخاذ قراره.

الفصل الثاني: طرق تسيير القروض المتعثرة

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول القروض المتعثرة.

المبحث الثاني: طرق تقدير مخاطر القروض.

المبحث الثالث: طرق تسيير مخاطر القروض وفقا لاتفاقية بازل 1، 2، 3.

تمهيد

تتضمن عملية الإقراض درجة عالية من المخاطر التي تزداد مع زيادة نشاط البنك وتوسعه في منح القروض، ومع عدم قيام البنك بالدراسة الدقيقة لوضع المقترض، يجد نفسه أمام ظاهرة تعثر القروض، والتي تؤثر بالدرجة الأولى على وضعيته المالية وعلى النظام المالي ككل في حالة تزايد وتفاقم الديون المتعثرة.

الأمر الذي دفع بالسلطات المعنية إلى وضع إرشادات عامة للإشراف والرقابة على البنوك عقب تنامي هذه الظاهرة، وفيما يلي سنحاول الإلمام بكل جوانب الموضوع وذلك من خلال العناصر التالية:

- **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول القروض المتعثرة.**
- **المبحث الثاني: طرق تقدير مخاطر القروض.**
- **المبحث الثالث: طرق تسيير مخاطر القروض وفقا لاتفاقية بازل 1، 2، 3.**

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول القروض المتعثرة

التعثر عموما هو حادث عرضي مفاجئ نتيجة ظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة، وهو بالتالي يختلف عن السقوط والتحطم والانهيار ونفس المفهوم ينطبق على القروض المتعثرة التي تعتبر حالة خاصة تظهر من خلال عدة مؤشرات وتؤدي الى جملة من الآثار، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف عليها:

المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة

أولا: تعريف القروض المتعثرة

يمكن ذكر عدة تعاريف متعلقة بالقروض المتعثرة سندرج بعضا منها فيما يلي:

التعريف الأول:

تعرف على انها: "قروض عجز فيها المقترضون عن سدادها في تواريخ الاستحقاق اما بسبب عدم الرغبة في ذلك او لعدم تمكن المقترضون الوفاء بالتزاماته بسبب حدث غير محسوب لظروف أو مشاكل او اختلالات أحاطت به"[1].

التعريف الثاني:

وتعرف أيضا على أنها: "تلك الديون التي لا تدار بعائد بمعنى انها تلك الديون التي يتقرر عدم إضافة العوائد المحتسبة عليا لإيرادات البنك وانما تجنب في حسابات مستقلة ويتم تحديد الديون التي لا تدر عائدا من خلال دراسة موضوعية لكل دين على حدة "[2].

التعريف الثالث:

كما تعرف القروض المتعثرة على انها: "هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديده وفقا لجداول السداد المتفق عليها لفترة معينة تتعدى ستة أشهر في اغلب الأحوال مما يعكس عدم قدرته على السداد مع مماطلته في تزويد المصرف بالمعلومات والمستندات المطلوبة منه"[3].

---

[1] أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والاقتصاد الهارب**، قراءة في واقع ووقائع ازمة 2001، الإسكندرية،2001، ص 13.

[2] محمد حسين، حنفي أحمد، **انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي في المصارف التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر**، رسالة ماجيستر، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص 75.

[3] زيان سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، ط 2، 2008، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ص 333.

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل للقروض المتعثرة على انها:

هي القروض التي عجز المقترضون عن الوفاء بالتزاماتها بسبب حدث غير محسوب لظروف او مشاكل او اختلالات أحاطت به.

ثانيا: أنواع التعثر المالي

التعثر المالي له أنواع عديدة يمكن تبيانها فيما يلي[1]:

1-التعثر المالي الفني: وهو عسر مالي بسيط وفي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة الوفاء بذلك في حال إعطائها الوقت الكافي للتصرف كبيع بعض الأصول او غير ذلك، ويمكن للمؤسسة التغلب على هذا النوع بإعادة ترتيب الاستثمارات في موجوداتها.

2-التعثر المالي الحقيقي: وهو أشد خطورة من النوع الأول وهنا لا تستطيع المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها حتى ولو أعطيت الوقت الكافي وباعت الأصول وقد تؤدي هذه المرحلة الى استيلاء الدائنين على الشركة والاشراف عليها او تصفيتها وفي ذلك انتهاء لحياة المؤسسة.

المطلب الثاني:أسباب تعثر القروض

ترجع أسباب تعثر القروض وعدم سدادها في مواعيد استحقاقها الى العديد من الأسباب يمكن تصنيفها الى ثلاث مجموعات رئيسية تتمثل فيما يلي:

أولا-أسباب متعلقة بالبنك: ونذكر منها ما يلي[2]:

-قصور الدراسة الائتمانية المعتمدة في منح التسهيلات؛

-اعتماد البنك عند اتخاذه لقرار منح التسهيلات على معيار الربحية أكثر من معيار المخاطرة؛

-الخطأ في تقدير الضمانات؛

-السماح للعميل من استعمال التسهيلات الممنوحة له من قبل استكمال المستندات المطلوبة؛

[1] منير إبراهيم الهندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**-منشأة المعارف-، الإسكندرية، 1999، ص 157.

[2] عبد الجليل بوداح، **استخدام الأنظمة الخيرة في مجال اتخاذ القرار قرار منح القروض البنكية**، -دراسة تحليلية تطبيقية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 213.

-فقدان او قلة المتابعة الجدية للمشروع الممول مع غياب بيانات دورية عن سير أوضاعه.

ثانيا-أسباب متعلقة بالعميل:والمتمثلة في[1]:

-الخلل في اعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول؛

-استخدام قروض قصيرة الاجل في تمويل مشاريع الاستثمارات ذات عائد طويل الاجل؛

-التكوين الشخصي للعميل واخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعدها المحددة؛

-عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة والاسري مما تؤدي الى استهلاك من رأس المال العامل للمشروع واصابته بالإعصار او توسع العميل في الاقتراض باسم المشروع لتغطية نفقاته الشخصية؛

-وفاة العميل وقيام الورثة وانفقهم الترفيهي غير المحسوب من أموال المنشأة المقترضة؛

-دخوله في أنشطة لا معرفة له بها دون علم البنك واستخدامه تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها وخاصة إذا كانت هذه الأنشطة تشتمل على قدر كبير من المخاطر او غير مشروعة؛

عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل او اثناءه او استخدام التمويل في غير الغرض الموجه اليه كتسديد دين سابق مثلا؛

-قيام العميل ببيع بضائعه بدون ان يقبض الثمن وتتراكم بذلك الديون عليه، ومن ثم يكون العميل في طريقه الى خسارة المشروع إذا طال الامر ومن هذا تذهب القروض بلا رجعة؛

-ان إعطاء القرض من طرف البنك من دون صعوبة يشكل لدى العميل إحساس بأنه كلما طلب القرض وجده وبالتالي لا يعمل على ارجاع وسداد ديونه وقت استحقاقها وهذا ما يؤدي الى تبذير الأموال دون رقيب.

[1] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية**، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية، -حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص35.

ثالثا-أسباب تتعلق بالضمانات:

تعتبر الضمانات خط الدفاع الأخير لتوفير الحماية وللتحوط للبنك مقابل خسائر، فالضمانات تجعل من الدين الجيد دينا أفضل لكن لا تجعل من الدين السيء دينا أفضل.

فالضمانات تعتبر أحد عناصر سداد القرض في حالة تعثر المقترض، ولكن هذه المخاطر تظهر من خلال هذه الضمانات يجب على إدارة القرض ان تحافظ على قيمة وقوة الضمانة آخذة بعين الاعتبار ما يا يلي:

1-التقييم والمراجعة الدورية للضمانات منعا لتراجع قيمتها السوقية، مثل طلب البنوك عقارا من مقرر معتمد كل سنتين او أكثر إضافة الى متابعة الضمانات التي تكون على شكل رهن أسهم؛

2-المحافظة على نسبة تغطية مبلغ الضمانة كنسبة من قيمة القرض او رصد القرض وايهما أعلى؛

3-متابعة مستحقات العطاءات الممول من قبل البنك، والوقوف على التأخر في ورود هذه المستحقات لكونها الضمانة في سداد التمويل الممنوح؛

4-ان يضع البنك إجراءات عمل موحدة لتقدير وتقييم قيمة الضمانات منعا للتلاعب او التحيز الحاصل في هذا المجال.

رابعا-الأسباب المتعلقة بالنية الخارجية:

هي الأسباب التي تخرج عن إرادة كل من البنك والمقترض اذ انهم لا يستطيعون التحكم او السيطرة عليها وتشمل الجوانب التالية:

-تراجع الأداء الاقتصادي العام مثل دخول الاقتصاد في مراحل الانكماش او التباطئ[1]؛

-القوة القاهرة او الاحداث المفاجئة؛

-عدم الاستقرار الأمني والسياسي؛

-صغر حجم السوق وتأثره بالظروف المحيطة؛

[1] خضراوي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص36.

-نقص العملات الأجنبية وتذبذب أسعارها؛

-ضعف أنظمة الرقابة الخارجية على البنوك؛

-المنافسة عدم مرونة القوانين والتشريعات المتعلقة برهن الأموال والتنفيذ عليها[1].

المطلب الثالث: مراحل القروض المتعثرة

يمر التعثر المالي بعدة مراحل يجب دراستها بشكل جيد للتعامل مع المشروع المتعثر وهذه المراحل تتمثل فيما يلي[2]:

1-مرحلة حدوث الحدث العارض:

وهي البداية الحقيقية للتعثر المالي حيث يحدث حادث عارض ما يقع لحظة اختباري وتحدي لمدير المالي للمشروع، فإذا تنبه له وإدراك خطورته لم يحدث التعثر، ولكن اذا غفل عنه واستهزأ به بدأ التعثر وكثيرا ما يبدو الحادث العارض امرا عاديا هينا لا قيمة له.

2-مرحلة التغاضي عن الوضع القائم:

هي المرحلة التي يدق فيها بعض خبراء البنك او المشروع المتعثر جرس الإنذار لتنبيه القائمين على إدارة البنك والمشروع إلى خطورة الأسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر والدافعة اليها الا ان تجاهل القائمين على إدارة البنك ومقابلة هذا الإنذار من جانب المشروع بالاستهزاء والسخرية والتهوين والتقليل من شأنه يكثر المشاكل ويزداد الوضع صعوبة نظرا لتجاهل الأمر.

3-استمرار التعثر والتهوين من خطورته:

وفي هذه المرحلة يزداد الوضع تفاقما ويزداد تجاهل القائمين على المشروع لخطورة الوضع، خاصة بعد سيطرة المخاطر على متخذي القرار ونجاحهم في عزل وتجنيب العناصر الخاصة رهنا ثم تتحول العناصر الوليدة الى مشاكل بالغة النمو ورغم وضوح خطورة الوضع الا ان القائمين على إدارة البنك والمشروع يعطي بأنها أهمية واجبة.

[1] محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 405.

[2] نفس المرجع، ص ص 37-44.

4-التعايش مع التعثر:

وهي أخطر المراحل على الاطلاق وأكثرها تدمير للمقومات المتواجدة داخل المشروع، حيث يصبح الطابع اليومي للحياة داخل المشروع وان ما يتم داخله هو مجرد علامات حياة ودليل عليها ليس أكثر، وفي الوقت نفسه يكون المشروع يلفظ أنفاسه الأخيرة، وفي هذه المرحلة تتوقف الاستثمارات الجديدة وتنعدم.

5-حدوث الازمة المدمرة:

وتبدأ هذه المرحلة بتسرب انباء التعثر الى الجمهور الخارجي وتحدث الازمة عندما يواجه المشروع حادث ضخم لا يكمن مواجهته بطرق الامتصاص والتعتيم حيث يقوم بعض افراد الجمهور بالاندفاع الى مقر المشروع بالمطالبة بأموالهم او لمواجهة إدارة المشروع والتعامل معها والاستفسار والتحقق من صحة المعلومات التي وردت اليهم وعدم قدرته على سداد التزاماته الحالية والمستقبلية.

6-معالجة الأزمة او تصفية المشروع:

في هذه المرحلة يبدأ أصحاب المشروع بالاجتماع مع كل من إدارة المشروع الحالية وأصحاب الحقوق على المشروع، واستدعاء عدد من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها، وعادة ما تبدأ عملية المعالجة بإعفاء مجلس الإدارة الحالي الذي كان سببا في إحداث الأزمة والوصول بها إلى هذه المرحلة مع تقديم بعضها للمحاكمة عن المخالفات التي ارتكبوها، ثم تعيين مفوض على المشروع ومنحه كافة السلطات والصلاحيات للقيام بعملية الإصلاح المطلوب سواء من خلال عمليات الدمج أو التصفية أو عمليات الإقالة من التعثر.

المبحث الثاني: طرق تقدير مخاطر القروض

للتخفيف من نسبة الخطر في منح القروض هناك طرق كلاسيكية لتقدير هاته المخاطر وأخرى إحصائية سنحاول توضيحها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التحليل بواسطة التوازنات المالية

ان مفهوم التوازن المالي مرتبط ارتباط وثيق بقدرة المؤسسة على الحفاظ بدرجة كافية من السيولة لضمان تعديل دائم للتدفقات النقدية، هذه القدرة ناتجة عن وجود تناقض بين سيول الأصول واستحقاقية الخصوم تسعى كل مؤسسة لمواجهة هذا التناقض.

تتم دراسة الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استعمال الميزانيات المحاسبية وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة على الأقل لماذا كانت المؤسسة جديدة فعليها ان تقدم ميزانيات تقديرية وهذا لمعرفة مدى استعداد المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها، وتقوم هذه الدراسة على الميزانية المالية للمؤسسة مما يسمح بالتقييم الفعال للمخاطر المالية والمساهمة في اتخاذ القرار.

لقد استعملت ثلاثة توازنات مالية من طرف المحللين وهي:

-رأس المال؛

-احتياج رأس المال العامل؛

-الخزينة.

1-رأس المال العامل:

يمكن تعريفه على انه "الفائض في الموارد الدائمة الموجهة في تمويل الأصول الثابتة او الفائض في الأصول المتداولة الموجهة لتسديد قروض قصيرة الاجل"، وهناك طريقتين لحساب رأس المال العامل من خلال الميزانية[1]:

[1]Jean pierre Thibaut, **analyse financière de la PME**, Ed liaisons paris 1994, p 29.

1-1-من أعلى الميزانية: ويحسب كما يلي:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الدائمة

1-2-من أسفل الميزانية: يحسب كما يلي:

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – القروض القصيرة الاجل

يمكن ان يكون رأس المال العامل موجبا فتكون الحالة المالية للمؤسسة جيدة وبالتالي يمكنها الوفاء بالتزاماتها كما يمكن ان يكون سالبا ومنه عجز المؤسسة عن تغطية مشاكلها الداخلية وتسديد ديونها.

2-احتياجات رأس المال العامل:

هي الحاجة الى رأس المال العامل الذي يلزم المؤسسة من أجل تمويل دورة الاستغلال بعد استعمال موارد الدورة، ويحسب بالعلاقة التالية:

احتياجات رأس المال العامل الذي يلزم المؤسسة من اجل تمويل دورة الاستغلال بعد استعمال موارد الدورة، ويحسب بالعلاقة التالية[1]:

احتياجات رأس المال العامل = (قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق) – (الديون قصيرة الاجل – السلفيات المصرفية).

3-الخزينة:

يمكن تعريفها بانها "مجموعة من الأموال التي هي في حوزة المؤسسة لمدة تقدر بدورة الاستغلال، بحيث يكون لديها القدرة على تسديد ديونها في مواعيد استحقاقها، وتشمل القيم الجاهزة التي هي تحت تصرف المؤسس، وتستطيع استخدامها فورا، وهذا ما يجعلها مؤشرا يسمح بمعرفة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها في أجال استحقاقها، وتحسب بالعلاقة التالية[2]:

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

[1] ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير تحليل مالي**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2000، ص 11.

[2] خليل وائل رفعت، إبراهيم جابر السيد، **التحليل المالي وإدارة المخاطر المالية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 69.

= القيم الجاهزة – التسبيقات المصرفية

فإذا كانت الخزينة موجبة فان المؤسسة حققت فائضا وبالتالي تسديد كل الاحتياجات كما تقوم بتجديد الموارد الدائمة، اما إذا كانت سالبة فهذا يعني ان المؤسسة عاجزة عن توفير السيولة لتغطية الديون المستحقة، اما اذا كانت معدومة وهي الوضعية المثالية للتوازن المالي فهذا يعني ان المؤسسة قامت بتغطية جميع ديونها بالسيولة المتوفرة لديها.

المطلب الثاني:التحليل بواسطة النسب المالية

يعتبر التحليل بواسطة النسب المالية دليلا هاما يسمح بإعطاء صورة عن الوضعية المالية للمؤسسة ومدى تطورها وتحديد اتجاهات هذا التطور، مما يسمح للمهتمين (مساهمين، بنوك، موردين...) من اتخاذ قرارات مناسبة.

1-تعريف النسبة:

"هي علاقة بين قيمتين ذات معنى على الهيكل المالي للمؤسسة، فهي يمكن ان تتعلق بصنف من الميزانية او معطيات أخرى كراس المال العامل او القيمة المضافة، وتسمح هذه النسب للمحلل المالي بمتابعة تطور المؤسسة وتحديد صورتها للمتعاملين المتهمين بها كالمساهمين والبنوك"[1].

2-أنواع النسب المالية:

يمكن حساب عدد لا نهائي من النسب المالية لنفس المؤسسة، الا انها ليست ذات معنى واحد، لكن المحلل المالي يقوم فقط بساب النسب التي لها معنى مالي واقتصادي، وتقسم بصفة عامة الى:

2-1-نسب الهيكلة المالية:

وتفسر العلاقة الموجودة بين الأصول والخصوم، وهي على ثلاث انواع[2]:

-**نسبة التمويل الذاتي:** والتي تبين مدى اعتماد المؤسسة على نفسها في تمويل استثماراتها وتحسب:

[1]P.Vizavona, **gestion financière**, Ed Berti, Paris, P 51.

[2] ياسين العايب، استعمال القرض التقيطي في تقدير مخاطرة البنوك التجارية، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 62،63.

نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة.

-**نسبة الاستقلالية المالية:** وتمثل قدرة الأموال الخاصة على تغطية الديون، وتحسب كما يلي:

نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون.

-**نسبة قدرة الاقتراض:** تبين لنا مدى قدرة المؤسسة على الاقتراض، وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة قدرة الاقتراض = الأموال الخاصة / الأموال الدائمة.

2-2-نسب السيولة: تهدف هذه المجموعة من النسب الى تقييم القدرة المالية للمؤسسة على المدى القصير ويتم من خلال قياس قدرة المؤسسة على مقابلة التزاماتها القصيرة الأجل أهمها[1]:

-**نسبة السيولة العامة:** وتقيم هذه النسب درجة تغطية الموجودات المتداولة للديون قصيرة الأجل، وتحسب:

نسبة السيولة العامة = مجموع الأصول المتداولة / الديون قصيرة الأجل، حيث يجب ان تكون اصغر من 1.

-**نسبة السيولة المنخفضة:** بواسطة هذه النسبة تستطيع المؤسسة تحديد بماذا تستوفي المؤسسة ديونا القصيرة الأجل وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة المنخفضة = النقديات / الديون القصيرة الأجل ، ويستحسن ان تكون محصورة بين 0,2 و0,3.

-**نسبة السيولة الجاهزة:** النسبة الأكثر دقة من حيث الحكم على درجة الحكم على درجة السيولة كما تعتبر مقياسا لمقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل من الأصول السريعة الى نقدية وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة الجاهزة = الأصول المتداولة – المخزون / الديون القصيرة الأجل، ويجب أن تكون محصورة بين 0,3 و0,5.

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 94،95.

2-3-**نسب النشاط:** تبين مدى فعالية استخدام الموارد داخل المؤسسة وتختص بتحليل استخدام الموارد الإجمالية لها وتأخذ بعين الاعتبار حجم نشاط المؤسسة من خلال قياس دوران السلع الحقيقية والعناصر المادية، منها[1]:

-**نسبة دوران المخزون** = مبيعات البضائع / مخزون البضائع

-**نسبة دوران الموردين** = المشتريات / الموردين + أوراق + أوراق الدفع

-**نسبة دوران العملاء** = مجموع المبيعات / الزبائن + أوراق القبض

2-4-نسبة المردودية: وتقيس لنا العائد من استخدام الموجودات المتاحة، نذكر منها ما يلي[2]:

-**نسبة المردودية المالية** = الربح الصافي / الأموال الخاصة

-**نسبة المردودية** = الربح الصافي / مجموع الأصول

-**نسبة مردودية النشاط** = النتيجة الصافية / رقم الأعمال بدون ضريبة

-**نسبة القيمة المضافة** = القيمة المضافة / مجموع الإنتاج

المطلب الثالث: تقدير مخاطر القروض وفق الطريقة الاحصائية

لتحديد بدقة ما يمكن ان يتعرض له البنك من مخاطر عند منح القرض، يجب الاستعانة بالطرق الإحصائية التي أصبحت جد مهمة لما أثبتته من دقة في النتائج وسهولة في الاستعمال، وعلى هذا الأساس سنتطرق الى ذكر بعض الطرق الإحصائية التي تقدر مخاطر القروض.

أولا-طريقة التنقيط المالي (rating la notation financier)[3]:

-**rating :** هي كلمة انجليزية تعني التقييم وقد استعملت الجمعية الفرنسية للبنوك ADB كلمة la NOTATIONللتعبير عنها وهو ما يعني بالعربية التنقيط وذلك هو نظام لتقييم الخطر المرتبط بأصل مالي ملخص في نقطة.

[1] ياسين العايب، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

[3]D.Kayrotis, **La notation financière**, Une nouvelle approche du risque, Ed la Revue Banque Editeur, 1995, p24.

عرض طريقة التنقيط المالي:

ان نتيجة عملية التنقيط تكون بعد تحليل المؤسسة الطالبة للتنقيط من الجوانب التالية:

-**دراسة المحيط الاقتصادي:** يعني الأخذ بعين الاعتبار التحليل الاقتصادي الكلي من اجل دراسة تأثيرات القرارات السياسية والاجتماعية على الاقتصاد ككل وعلى قطاع اقتصادي معين (قطاع المؤسسة) وعلى سبيل المثال إذا كان القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة مشجع من طرف الدول فان القرارات التي تصدر مستقبلا تكون ملائمة.

-**دراسة الخطر التجاري:** أن الخطر التجاري ينتج عن المنافسة (ضمن نفس القطاع) وتموقع المؤسسة في السوق ومدى تأقلمهم مع محيطها وذلك بتشخيصه حيث ندرس:

- **المحيط التنافسي:** يتم دراسة قطاع النشاط وكل خصائصه وذلك لمعرفة قدرة المؤسسة التنافسية.
- **موقع المؤسسة:** بعد تحليل قطاع النشاط نقوم بدراسة نقاط الضعف والقوة للمؤسسة في قطاع نشاطها وذلك اعتمادا على معرفة حصتها في السوق، معرفة تطور رقم أعمالها خلال عدة سنوات (تحسن أو تدهور).

-**دراسة الخطر المالي:** من خلال هذه الدراسة يتم التطرق الى عنصرين هما:

- **الشكل المحاسبي للمؤسسة:** حيث يتم دراسة مدى اتباع المعايير المحاسبية.
- **التحليل المالي للمؤسسة:** يتم دراسة أربع جوانب هي: المردودية، السياسة المالية، الهياكل المالية، والتمويل الذاتي.

ثانيا-طريقة التحليل العصبوني:

شبكة التحليل العصبوني نموذج قادر على إيجاد حلول للمخاطرة التي يواجهها وذلك باستعمال قاعدة من الأمثلة، العامل الأساسي لهذه الأداة انه يمكن لوحده تحديد قواعده في اتخاذ القرارات.

وبالتالي تتميز نظم التحليل العصبوني عن النظم الخبيرة بأنها تحلل على أساس قواعد محددة من طرف مختص في هذا الميدان، هذا ما يجعل تحليل مجموعة من نظم العصبونات لا تؤدي كلها إلى تحليل واحد.

تقوم شبكة التحليل العصبوني على أساس قواعد تسمح لها بالتصنيف بفعالية صنفين من العينات: مؤسسات عاجزة ومؤسسات سليمة، فعالية هذه التقنية تتحقق إذا كانت المعطيات غير مرتبطة خطيا، في هذه الحالة أكثر بكثير فعالية من الطرق السابقة الذكر[1].

ثالثا-طريقة الأنظمة الخبيرة:

إن استخدام تقنيات متطورة من شأنها إن تساعد مسيري المنظمات في اتخاذ قراراتهم اليومية، لذا توصلوا إلى تحديد المشكلة والبحث عن حلول باستخدام البرامج المتخصصة ليتوصلوا بعد ذلك إلى نتيجة مفادها ان نجاح البرنامج مرهون بالمعرفة التي يحتويها وليس في أساليب التمثيل والبحث، وبالتالي قام الباحثون بتصنيع برامج متخصصة وخبيرة أطلق عليها اسم "الأنظمة الخبيرة".

حيث تعرف على أنها برامج ذكية تماثل الخبرة البشرية وتفوق العملية الذهنية لدى الخبير وهذا يعني ان خصائص النظم الخبيرة تتمثل في الخبرة والاستنتاج والعمق والاستنباط والتزود المستمر بالمعلومات من اجل التوصل الى حلول لمشاكل معينة[2].

-عرض طريقة الأنظمة الخبيرة:

ان النظام الخبير هو برنامج معلوماتي يتم إعداده على أساس تفكير منطقي قابل لهم من طرف مجموعة من الأخصائيين في مجال الذكاء الاصطناعي يطلق عليه اسم "مهندس المعرفة" بالتعاون مع الإنسان الخبير في المجال الذي سوف يعمل فيه النظام، فهو يضع تحت تصرف مستعمليه طريقة تحليل خبير المجال، وفي هذه الحالة لا يمكن ان يكون النظام ناجحا الا إذا كانت نتائجه مطابقة لنتائج الخبير أو توقعاته.

رابعا-طريقة القرض التنقيطي:

تعد طريقة التنقيط إحدى الأساليب الإحصائية التي تساعد البنوك التجارية في مواجهة مخاطر القروض والتي تزيد من ثقتها في قرار منح القرض او عدم منحه.

---

[1] A.Labdie**, crédit management. Gérer le risque client**, économica, Paris, 1996, P196.

[2] خالد منصور الشعيبي، **المجلة العربية للعلوم الإدارية**، جامعة الكويت، العدد 2، 2002، ص 34.

وبصفة عامة يمكن تعريفها بأنها طريقة تحليل إحصائية تسمح بإعطاء نقطة خاصة بكل زبون تعبر عن درجة ملائمته المالية، فهي إذا من طرق التنبؤ الاحصائي لمعرفة الحالة المالية للمؤسسة، اذ تساعد مؤسسة الإقراض على مراقبة وتوقع عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم وتعتمد هذه الطريقة بشكل كبير على تقنية إحصائية تتمثل في التحليل الخطي التمييزي.

وكان اول ظهور لها في الستينات في الولايات المتحدة الامريكية حيث تم اعداد نماذج تعمل على الفصل بين المؤسسات السليمة والمؤسسات العاجزة معتمدين في ذلك على مبدأ التحليل الخطي التميزي، وتبع ذلك عدة دراسات في المجال عرفت تطورا كبيرا منذ السبعينات[1].

المبحث الثالث: طرق تسيير مخاطر القروض وفقا لاتفاقية بازل 1، 2، 3

جاءت لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل وضع مجموعة من النظم والمعايير التي تمكن البنوك من خلال تطبيقها من الوقاية من مختلف المخاطر التي تعترضها، وفي هذا المبحث سيتم التطرق الى كيفية حماية البنوك لنفسها من مخاطر تعثر القروض من خلال التزامها بهذه المعايير وذلك بالتطرق أولا الى بازل الأولى ثم بازل الثانية وصولا الى بازل الثالثة.

المطلب الأول: اتفاقية بازل الاولى

سنتناول بداية في هذا الموضوع التعريف بلجنة بازل المصرفية، ثم نلقي الضوء على الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى، لنصل في الأخير الى الأنظمة الرقابية وحتمية الرقابة الاحتزازية كأحد مبادئ لجنة بازل لرقابة مصرفية فعالة.

أولا–التعريف بلجنة بازل المصرفية:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشرة في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية BIS بمدينة بازل بسويسرا، وقد جاءت هذه اللجنة بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمي وتعثر بعض هذه البنوك.

[1] Sylvie de coussergues, **Gestion de la banque**, 2éme Ed, Dound, 1996, p 176.

سميت بلجنة بازل نسبة الى مكان انعقادها بمدينة بازل، او نسبة كوك نسبة الى رئيسها محافظ بنك إنجلترا آنذاك، وتكونت من ممثلين عن مجموعة الدول العشر وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الامريكية[1].

ثانيا-الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الاولى:

تقوم اتفاقية بازل الأولى على مجموعة من الجوانب لعل من أهمها[2]:

أ-التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية الى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الاخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة الى مخاطر الدول، ولم يشتمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في الاتفاقية مواجهة المخاطر الأخرى.

ب-تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

تم التركيز على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول او الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، حيث أنه يمكن ان يفوق معيار كفاية رأس المال لدى البنك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في الوقت نفسه.

ج-تقسيم دول العالم الى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

-**المجموعة الأولى:** حيث ترى اللجنة ان مجموعة محدودة من الدول اذا فاقت الايداعات لدى بنوكها اكثر من سنة فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم ولقد قامت اللجنة بتعديل هذا المفهوم في 1994 من خلال استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات في حالة ما اذا قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

-**المجموعة الثانية:** تضم باقي دول العالم، وهي دول ذات مخاطر اعلى من دول المجموعة الأخرى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العامل فيها بتخفيضات في اوزان المخاطر المقررة لمجموعة " OCDE" والدول ذات الترتيبات الاقراضية مع صندوق النقد الدولي.

[1] عبد الله عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 252.

[2] المرجع نفسه، ص 255، 256.

د-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

يختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل من جهة واختلاف المدين من جهة أخرى، لذلك نجد ان الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان وهي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، وعلى سبيل المثال الوزن المرجح للنقدية هو 0% والوزن المرجح للقروض الممنوحة للقطاع العام او الخاص 100% ومن اجل اتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد اتاحت اللجنة الحرية للسلطات النقدية في اختيار وتحديد اوزان بعض المخاطر، ان منح وزن مخاطر لأصل ما يعد أسلوب ترجيحي للتفرقة بين اصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة، ولا يدل بذات الدرجة على انه اصل مشكوك في تحصيله.

هـ-وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي:

أصبح الاطار الجديد لمعيار كفاية راس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية:

معيار كفاية رأس المال المصرفي = رأس المال الأساسي + رأس المال السائد.

أي ان رأس المال اصبح يتكون من مجموعتين:

-**رأس المال الأساسي** = راس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح.

-**راس المال السائد** = الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض السائدة + أدوات رأسمالية أخرى.

ثالثا-الأنظمة وحتمية الرقبة الاحترازية كأحد مبادئ لجنة بازل لرقابة مصرفية فعالة:

تتمثل اهم هذه المبادئ فيما يلي[1]:

-يجب ان تقوم هيئات الرقابة المصرفية بتحديد متطلبات الحد الأدنى من رأسمال كل البنوك، وتحديد مكوناته ومدى قدرته على تخطي الخسائر، مع العلم انه لا يجب ان تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد وفقا لمقررات بازل؛

[1] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013، ص ص 32، 33.

-تطبيق إجراءات البنوك في مجال منح القروض والاستثمار، بالإضافة الى التسيير المستمر للمحفظة؛

-تأكد هيئات الرقابة كذلك من ان البنوك تحتوي على نظام معلومات للدارة، الذي يمكنها من التعرف على التركز في المحافظ، وتقوم بتحديد الحد الأعلى للمخاطر التي تتعرض لها من قبل مقترض واحد او عدة مقترضين؛

-تأكد السلطات الرقابية من اعتماد البنوك على سياسات وإجراءات متعلقة بمعرفة زبائن البنك.

المطلب الثاني: مقررات اتفاقية بازل الثانية

في سنة 1999 قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بعمل جاد لاصدار بازل 2 الخاصة بمعيار كفاية راس المال البنوك، يحل محل اتفاقية عام 1988، والتي تهدف الى[1]:

1-تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية؛

2-الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم راس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

3-تطوير الحوار بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر؛

4-زيادة درجة الشفافية بتوفير المعلومات الكافية.

ثانيا-محاور اتفاقية بازل2:

المحور الاول-المتطلبات الدنيا لرأس المال[2]:

لم يتغير الحد الدنى لكفاية راس المال 8% وكذلك أساليب قياس مخاطر السوق عن بازل 1، وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر التشغيل، وقسمت الاتفاقية المخاطر الى قسمين، مخاطر مالية تتمثل في الائتمانية ومخاطر السوق وغير مالية تتمثل في مخاطر التشغيل.

[1] منصور منال، **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية والدولية ةالحوكمة العالمية، أيام 20 - 21اكتوبر2009، جامعة سطيف، ص 10.

[2] فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة**، رسالة ماجيستر في كلية لعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 42.

وطرح اتفاق بازل 2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي الأسلوب المعياري وأسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف المتقدم.

الأسلوب المعياري:

وهو يستخدم لقياس مخاطر الائتمان ويعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجية، ويتضمن الأسلوب النمطي الضمان والضامنين ومشتقات الائتمان ومعاملة محددة لتعرضات المخاطر لأنشطة التجزئة والقروض العقارية بغرض السكن والقروض للشركات الصغيرة والمتوسطة.

أساليب التصنيف الداخلي:

هي احد اهم الأساليب الجديدة التي قدمتها لجنة بازل 2، وتنقسم الى قسمين الأسلوب الأساسي الداخلي والأسلوب المتقدم، حيث يختلف الأسلوب الداخلي عن الأسلوب النمطي اختلافا جوهريا، حيث ان أساليب التصنيف الداخلي الأساسي يقوم بها البنك وتقوم بتقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم يتم حساب راس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.

المحور الثاني: المراجعة الرقابية

في اطار عملية المراجعة الرقابية في اتفاق بازل الثانية يهدف أيضا لتشجيع البنوك لتطوير واستخدام افضل الطرق والأساليب لرقابة وإدارة هذه المخاطر، وهناك واجبات على البنوك والبنك المركزي القيام بها منها[1]:

1-البنك:

-تطوير عمليات تقييم داخلية لرأس المال؛

-وضع أهداف رأسمالية تتناسب مع منظومة المخاطر؛

-التأكد باستمرار من تجاوز الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال.

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية راس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، رسالة الدكتوراه، 2008، ص ص 44، 45.

2-البنك المركزي:

-التقييم الدوري والدائم للتأكد من احتفاظ البنوك بمعدل كفاية راس المال لمواجهة مخاطرها والتدخل في الوقت المناسب؛

-التدخل السريع لتخفيف المخاطر والحفاظ على راس المال.

المحور الثالث: انضباط السوق

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة الى[1]:

-تحسين وتدعيم درجة الأمان في البنوك والمؤسسات التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقة متينة مع الزبائن نظرا لتوفر عنصر الأمان في السوق؛

-تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن متطلبات راس المال التي تلزم لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها عن طريق التقارير السنوية.

ان الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر المصارف.

المطلب الثالث: مقررات اتفاقية بازل الثالثة

نتيجة للازمة الخيرة التي نتج عنها اطلاق انهيار بنك "ليمان براذر" الأمريكي في 15 سبتمبر 2008 شرارة أزمو مصرفية عالمية استلزم التغلب عليها مليارات الدولارات في صورة إعانات حكومية، حيث اتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجموعة من القواعد الجديدة وتأتي القواعد الجديدة بعد عامين من انهيار بنك ليمان الامريكي[2].

[1] طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص 93.

[2] سعاد بن طرية، **استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2011، ص 46.

برزت لجنة بازل الجديدة لتعالج جوانب الضعف الموجودة في قطاع البنوك قبل حدوث الازمة المالية، وتضع الخطوط العريضة لمجموعة الإجراءات والتي تهدف الى[1]:

-تحسين راس المال والسيولة القليلة المتوفرة للمصارف بينما تحد من درجة الإقراض المحتمل للمصارف؛

-تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، والتغلب بمقرها على هذه الصدمات بمقرها التي من الممكن ان تتعرض لها دون مساعدة الدول؛

-ضمان ان المصارف لديها راس المال الكافي لمواصلة الاقتراض في ظل الاقتصاد الضعيف؛

-تقليل المصارف من المخاطر الذي يمثل حزام أمان تحتاجه المصارف يصل الى 100%في 2019.

-من قواعد لجنة بازل الثالثة:

نصت اتفاقية بازل الثالثة على العديد من القواعد نذكر منها ما يلي[2]:

1-زيادة وتعزيز راس المال بمقدار يزيد على 3 اضعاف حجم راس المال الذي يتحتم على المصارف الاحتفاظ به كاحتياطي؛

2-الزام المصارف برفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحتفظ بها، التي تعد اقل صور راس المال من حيث المخاطرة من 2% من الأصول الى 7%يذكر ان المصارف سيتعين عليها الشروع في رفع مستويات الأسهم المشتركة عام 2013.

3-ارتفاع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوبا الى راس المال والأصول المالية عالية المخاطر، وجاءت النسبة المعلنة في حدود 7%منها 4,5% تمثل النسبة الأساسية من راس المال، 2,5% إضافية تكون بمثابة منطقة أمان وقائية في مواجهة التقلبات التي قد تتعرض لها الأصول عالية المخاطر ن وكانت النسبة الأساسية السابقة لا تتجاوز 2%؛

4-ترتكز المصارف على جودة وشفافية في راس المال، مشيرا الى ان الشريحة الأولى من راس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة.

[1] سعاد بن طرية، المرجع السابق، ص 46.

[2] نفس المرجع، ص 46.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نستخلص ان القروض المتعثرة تعتبر حالة خاصة تظهر من خلال عدة مؤشرات وتؤدي الى جملة من الاثار، وعملية التعامل مع القروض المتعثرة تحتاج الى خبرة واسعة ودراية بطرق تقدير مخاطر القروض المتعثرة.

وقد اتبعت المصارف في مختلف الدول أساليب وإجراءات متعددة مستمدة من مقررات لجنة بازل في سبيل مواجهة القروض المتعثرة أخذا بعين الاعتبار الأسباب التي كانت وراء تفاقم المشكلة والظروف المحيطة بالاقتصاد بوجه عام والمقترضين المتعثرين بوجه خاص.

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة جيجل -671-

المبحث الأول: تقيم المؤسسة محل الدراسة

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة.

تمهيد:

بعد التطرق في الجانب النظري إلى مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبنوك التجارية والقروض المصرفية وكذا القروض المتعثرة والأداء المالي.

سنحاول في هذا الفصل إسقاط ما تناولناه في الجانب النظري على الواقع العلمي وذلك من خلال إجراء حالة للبنك الوطني الجزائري – 671 – وبيان أثر القروض المصرفية المتعثرة على الأداء المالي للبنك.

ولتسهيل دراستنا الميدانية قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة.

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة.

المبحث الأول : تقديم البنك الوطني الجزائري

يعتبر البنك الجزائري الوطني من أهم البنوك على المستوى الوطني لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، وهو يعتبر حسب القانون التجاري شخص معنوي يقوم بعمليات خاصة بجمع رؤوس الأموال من الأشخاص وكذلك يضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و تسييرها و يمكن تقديم البنك الوطني الجزائري من خلال التطرق إلى نشأته وبعض المعلومات المتعلقة به و مختلف النشاطات التي يقوم بها حيث سنتطرق الى المعلومات المتعلقة بالبنك من نشأة و تعريف ثم سنتناول وكالة تنس بالدراسة والهيكل التنظيمي لها ثم الأهداف و الخدمات المقدمة.

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الوطني الجزائري

أولا: نشأة البنك

إن من أهداف حرب الاستقلال الجزائرية تحديد الطريق الاشتراك ولا شك أن تنفيذ سياسة الاقتصاد قائم على التخطيط يفترض إلغاء سيطرة البنوك الفرنسية، فكان يعني ذلك ضرورة تأميم المصارف الفرنسية وانسجاما مع هذه السياسة، وفي عام 1966 بسطت الدولة سيطرتها على القطاع المصرفي التجاري استجابة لضرورة إيديولوجية تفرضها مقتضيات المنهج الاشتراكي.

وعلى إثر هذا التحول أنشأ أول بنك تجاري" البنك الوطني الجزائري" بموجب القانون رقم 178. 66 الصادر في 13 حزيران (يونيو) 1966، بحيث أوكلت إليه جميع المهام والأنشطة التي يقوم بها البنك إيداع، حيث يتضح ذلك في المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على[1]:" "يتمتع البنك الوطني الجزائري بصفته بنك إيداع وهو يخدم القطاع الخاص والعام و القطاع الاشتراكي". مع العلم أن البنك كان يحتكر تمويل القطاع الزراعي واستمر على هذا الحال إلى غاية مارس 1982 حيث قررت السلطات العامة إنشاء بنك متخصص يتكفل يدعى "بنك الزراعة و التنمية الريفية " BADR و هو يعتبر حصيلة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ,كما كان من المفروض ان تؤدي الهيكلة الجديدة إلى تغير التوزيع، التنظيم والتخفيض من المركزية.

[1] قانون رقم 178-66 الصادر في 13 يونيو 1966.

خضع القطاع البنكي في أواخر الثمانينات للإصلاح الاقتصادي الذي تجسد من خلال والتشريعات الخاصة بالتنظيم والتحسين في طرق تسيير الأنشطة البنكية وكذا المراقبة الصارمة للقطاع هذا وللتذكير بأهم هذه القوانين نشير إلى كل من:

- قانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 و الخاص بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية

- قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 والمتعلق بالنقد و القرض

إن السهر على تطبيق هذه التغيرات بهدف تجسيد فعلي للإصلاح، وكذا الوضعية والنتائج المرضية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري حصل البنك، بقرار من مجلس النقد والقرض في 05-09-1995، على اعتماده أول بنك يحصل على الاعتماد من مجلس النقد والقرضCMC.

ويمكننا القول أن البنك الوطني الجزائري قد مر بمرحلتين أساسيتين هما[1]:

- مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية (1962-1988):

بعد الاستقلال لم يكن هنالك أكثر من 20 بنك على المستوى الوطني و قد كانت معظمها مسيرة فرنسيا فقد كان النظام المصرفي قبل التأميمات يضم:

1- البنك المركزي الجزائريBCA أنشا في 13 / 1962/12.

2- الصندوق الجزائري للتنمية CAD أنشا في 1963/05/07.

3- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNPD انشأ في 10/ 08/ 1964.

وعلمت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال على أن يكون الدينار الجزائري هو عملة الدولة المستقلة، وكان ذلك في أفريل 1964، واتجهت إلى التأميم وشرائها لإقامة نظام مالي ناجح فكان أول البنوك التجارية المؤممة هو البنك الوطني الجزائري، ثم القرض الشعبي الجزائري ثم البنك الخارجي الذي أنشئ في 1967/10/19، و توسعت إلى بنك التنمية الريفية بعدها بنك التنمية المحلية في 30/ 04/ 1985.

[1] زرقة أسماء، دور قروض الاستثمار في الرفع من قيمة العملة المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص48.

- مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى يومنا هذا :

تميزت هذه المرحلة بظهور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 / 04/ 1990 الذي أعاد تعريف هيكل النظام البنكي. وجعل القانون المصرفي في سياق التشريع البنكي المعمول به في البلدان المعاصرة وهو من أهم القوانين الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر سنة 1988 حيث أصبحت البنوك كباقي المؤسسات التجارية تتمتع بالاستقلالية في التسيير و أصبحت تمارس نشاطا تجاريا واسعا بدل أن كانت بنوك إيداع فقط حيث بدأت في التعامل بصرف العمولات وإعطاء القروض بفوائد كما أنها أصبحت خاضعة للضرائب كغيرها من المؤسسات التجارية.

ثانيا: تعريف البنك الوطني الجزائري

إذ يمكننا القول أن البنك الوطني الجزائري يعتبر من بين المصارف للقطاع العام الجزائري و هو أول مصرف تأسيس في تاريخ النظام المصرفي بعد تأميم القطاع المصرفي سنة 1966 فاصدر لكي يحل محل المصارف الفرنسية، فكان تأسيس المصرف توسيع لدائرة النظام المصرفي بعد خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر، بحيث تخصص هذا المصرف في قطاع الصناعة والنقل باستثناء القطاع البحري وكذا مجال التجارة والتوزيع، حيث قدر رأس مال المصرف ب : 1000000000 دج نتيجة قرار اللجنة الوطنية والتخطيطية، أما عدد فروعه فقدرت ب : 53 فرعا لتزيد بعد ذلك إلى 123 فرعا سنة 1986 ثم نقصت لتصبح BNA سنة 1985 بعد إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1].

البنك الوطني الجزائري أنشأ طبقا للمرسوم 66/176 المؤرخ في 13 جوان 1966، الصادر في الجريدة الرسمية، وفي التاريخ 12 جانفي 1988 طبقا للمرسوم 88/01، الصادر بنفس القانون التجاري، والنظام الخاص المطبق على البنوك والقروض، حيث أصبح البنك الوطني الجزائري شركة ذات أسهم تتخصص في تمويل القطاع الفلاحي، ومع تطور الاقتصاد الجزائر القطاع الصناعي بعين الاعتبار وبدأت في التمويل إلى غاية 1983، وحلت في ميدان الإصلاحات تتمثل في ما يلي [2]:

[1] الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، جيجل.

[2] إدروج جمال، تقييم وتسيير خطر القرض في بنك تجاري دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جمعة الجزائر، 2001، ص185.

- إنشاء بنوك عديدة تتخصص في تمويل المشاريع المحلية.

- إصلاحات 1990 بعد إصدار قانون النقد والقروض، الذي يعطي نوع من الحرية في تسيير المؤسسة البنكية.

- عدد الشبابيك 152.

- عدد الموظفين 4679.

- رأس المال الاجتماعي 41.600.000.000.00 .

ثالثا: البنوك الأجنبية التي حل محلها البنك الوطني الجزائري

من خلال الوثائق المقدمة من طرف البنك سنتطرق إلى البنوك الجزائرية التي حل محلها البنك الوطني الجزائري وفقا للجدول رقم (1)[1].

الرقم	تاريخ الاندماج	اسم البنك	عدد الفروع
01	1966/07/01	القرض الفرنسي الجزائري	133
02	1966/07/01	القرض الصناعي والتجاري	03
03	1968/07/01	البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا	06
04	1986/05/01	بنك باريس وهولندا	01
05	1960/06/05	بنك باريس والأراضي المنخفضة	01

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على وثائق البنك.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك، وهذا لأنه يحدد مسؤولية لكل هيئة داخل هذا النظام ويبين دورها، ونجد على رئاسة النظام الهيكلي للبنك الوطني الجزائري مجلس الإدارة بقيادة رئيس المديرية العامة، والأمانة العامة، حيث تقوم بالتنسيق بين مختلف هيئات هذا التنظيم، كما يكون هذا المجلس على صلة دائمة بلجنة المساهمين في البنك والنقابة الوطنية لعمال المؤسسة. كما

[1] إدروج جمال، مرجع سبق ذكره، ص186.

يضم هذا التنظيم الهيكلي خلية للمراقبة الداخلية والتدقيق، حيث تتولى مراقبة جميع الأعمال وحسابات البنك.

ونجد أيضا المفتشية العامة ومديرية الدراسة القانونية والمنازعات القضائية التي تختص بالشؤون القانونية والقضائية للبنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد مختلف التقسيمات الإدارية للبنك، فنجد المديرية المركزية، الجهوية التي تضم مديريات شبكات الاستغلال، حيث تضم هذه الأخيرة مجموع الوكالات الرئيسية، وتعد الوكالة البنية الأساسية في نظام البنك ويكون الهيكل التنظيمي كما يمثله الشكل التالي[1]:

الشكل رقم 02): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

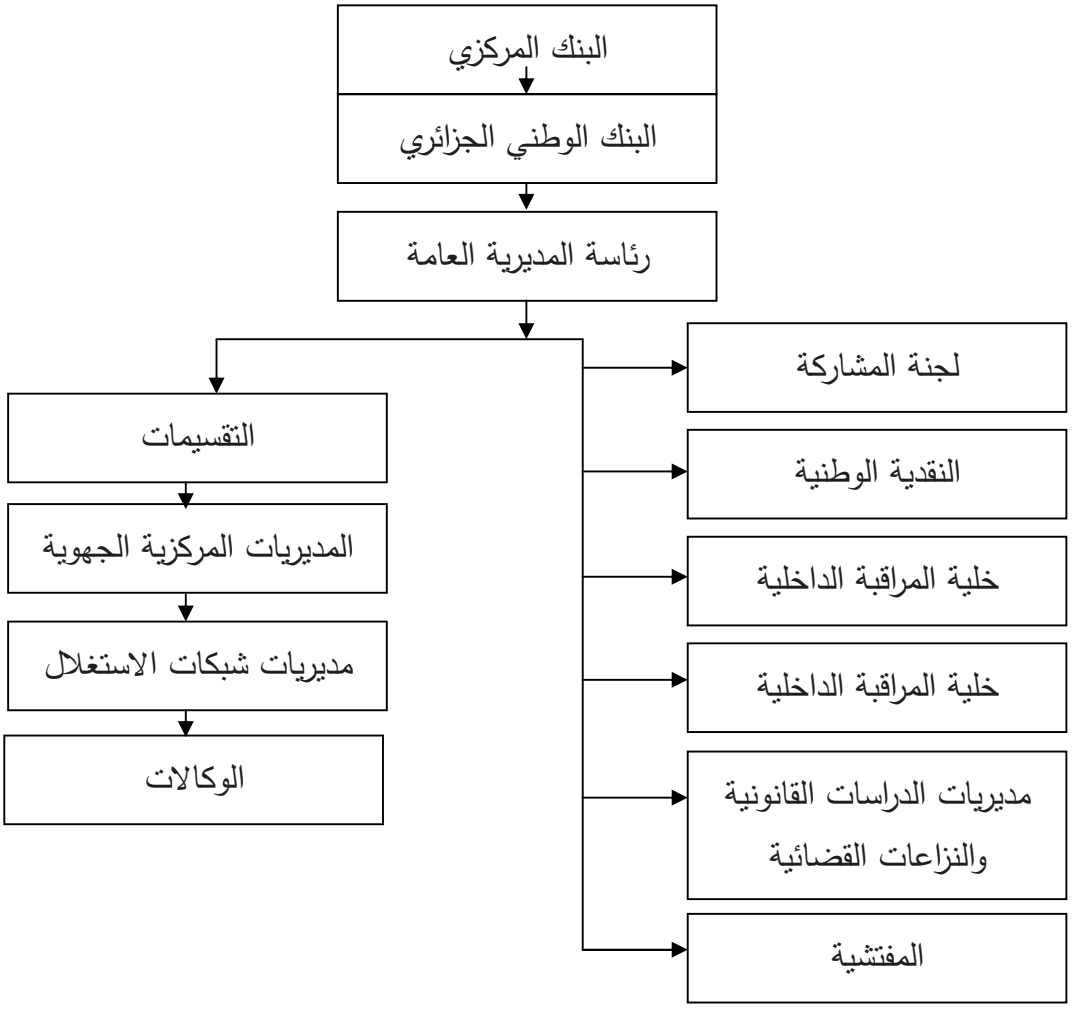

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على وثائق البنك.

[1] بلحاج بن زيان أسماء، سياسات وإجراءات منح القروض البنكية، 2011/2012، ص6.

المطلب الثالث: وظائف البنك الوطني الجزائري

يقوم البنك الوطني الجزائري بنفس الأعمال التجارية التي تقوم بها البنوك الأخرى، إلا أنه يسعى دائما إلى التخصص والتفوق ومن أهم وظائفه ما يلي:

– تقديم الخدمات المالية للأفراد والمؤسسات؛

– القيام بمختلف العمليات البنكية نقدا وعن طريق الشيكات، الكمبيالات، التحويلات، إجبار الصناديق الحديدية؛

– منح القروض بمختلف أشكالها؛

– تمويل التجارة الخارجية؛

– دراسة كل العمليات البنكية الخاصة بالصرف والقرض في إطار التشريع البنكي القائم؛

– جمع الودائع من الجمهور على خلاف أنواعها: ودائع تحت الطلب، ودائع الأجل؛

– القيام بمختلف خدمات الوساطة نسبة إلى عملية الشراء والبيع والاكتتاب بالسندات العامة، (الصادرة عن الدولة) والأسهم؛

– تسليم القيم المنقولة وتحويلها أو رهنها، كما أن البنك يساهم في رأس مال عدة مؤسسات منها:

- ✓ وحدة الأبيض المتوسط للبنوك؛
- ✓ بنك المغرب العربي للاستثمارات والتجارة؛
- ✓ الشركة المختلطة الجزائرية المغربية للتجارة؛
- ✓ شركة الاستثمارات والتمويل الجزائري.

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة

سنقوم في هذا المبحث بعرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية بناء على المعطيات المقدمة من طرف وكالة البنك الوطني الجزائري –671– ، وذلك بالاعتماد على مختلف المؤشرات المالية السالفة الذكر في الجانب النظري.

المطلب الأول: دراسة حالة قرض متعثر نهائي

نأخذ كمثال عن مطلبنا هذا زبون (X) أراد اقتناء معدات البناء والأشغال العمومية عن طريق وكالة دعم الشباب والمقاولاتية (ANAD)، حيث بعد دراسة ملفه في الوكالة يحول الملف إلى البنك الممول للمشروع، وعند قبول المشروع يخضع هذا الزبون إلى مجموعة من الشروط وبالأحرى التزامات للوصول إلى اتفاق مع البنك، حيث يمر بمجموعة من مراحل إدارية تتمثل في:

– طلب القرض البنكي.

– طلب الموافقة البنكية.

– فتح حساب جاري.

– وثائق إدارية (شهادة الميلاد، نسخة عن بطاقة التعريف الوطني، شهادة إقامة، رقم التعريف الجبائي، نسخة من السجل التجاري).

– طلب الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير مدفوعة لبنك الجزائر.

– الاتفاقية.

– الأمر باستخراج الصك الأول (ANAD).

– الأمر باستخراج الصك الثاني (BANQUE).

– التأمين ضد جميع المخاطر.

بعد هذه الإجراءات يطلع الزبون على الاتفاقية المبرمة مع البنك والمتمثلة في مجموعة من المواد التابعة للقانون الداخلي للبنك الوطني الجزائري –فرع جيجل– ، مع لعلم أن البنك الوطني الجزائري خاضع لقوانين بنك البنوك، وبعدها يتم إمضاء الزبون والمصادقة عليها من طرف البنك.

تعتبر اتفاقية البنك و الزبون بمثابة التزام حيث توجد شروط و قوانين يخضع لها جميع زبائن البنك ونأخذ كمثال زبون قام بـ "**أنشاء مشروع كراء معدات و أدوات للبناء و الأشغال العمومية**"

البنـك الــوطــني الجزائــري

-ب و ج-

اتفـاقية قـرض الاستثمــار

قرض متوسط المدى /قرض طويل المدى

إ.ق.إ

البنك الوطني الجزائــري

ب و ج *وكالة جيجل*671

الاستثمار

قرض متوسط المدى /قرض طويل المدى

باختصار إ.ق.إ

بيـن :

البنك الوطني الجزائري، شركة مساهمة، ذات

رأس مال قدره 6، 41مليار دينار جزائري، و المسماة فيما بعد »البنك« ، الكائن مقرها الاجتماعي ب 08شارع أرنسطو »شي غفارة « الجزائر العاصمة، ممثلة من طرف السيد .....مدير وكالة **جيجل « 671** »المخول له جميع السلطات من أجل إبرام الاتفاقية الحالية.

من جهة.

و :

السيد .....المسمى فيما بعد المقترض، المولود بتاريخ .....**ولاية جيجل –المقيد بالغرفة التجارية رقم18/00-2248474أ .12المؤرخ في .19/03/2013**

من جهة أخرى.

يعرض ما يلي :

1- وصف و ثمن المشروع :

يتمثل المشروع في **انشاء مشروع كراء معدات و ادوات للبناء و الأشغال العمومية .**

موارد التمويل :

حسب المخطط المالي فالاستثمارات الضرورية لإنجاز المشروع تقدر سبعة ملايين و مئتان وواحد وثلاثون الف و مئتان و سبعون دينار جزائري و 82 سنتيم.

الجدول رقم (02): العملية البنكية

الوصف	الثمن/بالدينار	الثمن/بالعملة صعبة	المجموع%
مصاريف بدائية	20 000,00		0.20%
عتلد السير	6 247 000,00		86.39%
عتاد الإنتاج			0%
معدات			0%
رسوم	700 000,00		9.68%
تأمينات	155 400,81		2.15%
صندوق ضمان الاخطار	108 780,01		150.%
Frais de location	–		0%
رأس المال العامل	–		0%
الثمن الاجمالي للمشروع	**7 231 270,82**		**100,00%**

القروض البنكية5.060.000.00. **دج.**

التمويل الذاتي .146.514.99 : **دج**

قرض .2.024.755.83 Ansej**دج**

التمويل الإجمالي7.231.270.82:دج

بالتالي، اتفقت الأطراف على ما يلي:

المادة :1 تعريف الألفاظ المستعملة:

اتفقت أطراف الاتفاقية الحالية على العبارات و الألفاظ التالية و التي يكون معناها المخصص لها حسب النحو الموالي (سواء استعملت هذه الألفاظ في المفرد أو الجمع):

دور عناوين المواد في الاتفاقية يختصر على سهولة التفحص و لا تؤخذ بعين الاعتبار في إطار تفسيرها.

- "البنك "**يعني البنك** .

- الاتفاقية "تعني اتفاقية القرض الحالية، الملحقات و كذا التعديلات التي ستكون جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.
- "القرض "يعني المبلغ الأقصى الذي يمكن للمقترض استعماله طبقا لبنود و شروط الاتفاقية.
- تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ، يعني التاريخ الذي يصبح فيه للمقترض الحق في استعمال القرض طبقا لأحكام الاتفاقية،
- "تاريخ القفل "يعني تاريخ الحد الذي لا يمكن بعده للمقترض استعمال القرض حيز التنفيذ و التي تنتهي عند تاريخ قفل القرض.
- "فترة الاستعمال "تعني الفترة التي يبدأ سريانها انطلاقا من تاريخ دخول الاتفاقية القرض حيز التنفيذ و التي تنتهي عند تاريخ قفل القرض.
- فترة التسديد تعني الفترة التي تبدأ انطلاقا من تاريخ الأجل الأول لتسديد القرض و تنتهي عند تاريخ أجل الاستحقاق الأخير، المتفق عليه، للتسديد الكامل للقرض.
- "سندات لأمر "تعني السندات لأمر المطابقة مع نموذج الملحق (3)، المكتتبة من طرف المقترض لأمر البنك تطبيقا للمادة (1-1-6)من الاتفاقية.
- مشروع "يعني مشروع كراءمعدات و أدوات البناء و الاشغال العمومية .
- النسبة "القاعدية البنكية "تعني نسبة فائدة متغيرة، ارتفاعا أو انخفاضا، محددة من طرف البنك.
- الشطر "أ" يعني حصة القرض التي يمكن للمقترض استعمالها بالدينار، مرة واحدة أو عدة مرات، لغرض اتفاقية القرض الحالية، تسدد و تدفع بنفس العملة، أن لا تتعدى الاستعمالات المبلغ الأقصى للحصة "أ."
- الشطر "ب "يعني حصة القرض التي يمكن للمقترض استعمالها، مرة واحدة أو عدة مرات، و في عملة أجنبية واحدة أو عدة عملات أجنبية، لغرض اتفاقية القرض الحالية، بدون أن يكون مقابل القيم بالدينار للاستعمالات)كل مقابل قيمة يحسب خلال يوم كل استعمال(، يتعدى في أي وقت كان مبلغ الحصة "ب ".

المادة :2مبلغ و موضوع القرض

– 1.2يمنح "البنك لفائدة المقترض "الذي قبل، حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية، **قرضا متوسط المدى)ق.م.م(** ذو مبلغ ، إجمالي يقدر **بمبلغ** خمسة ملايين و ستون الف دينار **جزائري** 5.060.000.00. **دج.**

القرض مخصص لتمويل عملية استثمار، بما يعادل % 70 :من المشروع، يشخص في الديباجة، ويقدر مبلغه بمبلغ المشروع الدي **يقدر بسبعة ملايين و مئتان و واحد و ثلاثون و سبعون جزائري و** 82 **سنتيم**.7.231.270.82 **.دج**

حصة التمويل الذاتي للمشروع، التي يقدمها المقترض، تبلغ قيمته 146.514.99 مئة و ستة وأربعون الف و خمسة مئة و أربعة عشرة دينار جزائري و 99سنتيم.

المادة 3- مدة و تاريخ قفل القرض:

1.3-أجل تسديد القرض محدد بـ **:ثماني سنوات**، من بينها **ثلاث سنوات تأجيل.**

2.3-تاريخ القفل محدد بـ:لا يتجاوز **اثنتي عشرة شهرا** ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية الحالية "بعد هذا التاريخ، لا يمكن أن يتم أي استعمال .و يمكن تعديل تاريخ القفل باتفاق مشترك بين "البنك "و المقترض" عن طريق تبليغ كتابي.

3.3-التاريخ المحدود للاستعمال الأول يجب أن يكون على أقصى حد 30/09/2015أي 12أشهر بعد وضع تلك الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 4- الفوائد -العمولات:

1.4-الفائدة:

1.1.4-يدفع "المقترض "فائدة عن المبلغ المستعمل من القرض و الذي لم يتم تسديده بعد .نسبة الفائدة المطبقة على استعمالات القرض هي نسبة فائدة متغيرة، ارتفاعا أو انخفاضا، حاليا، نسبة الفائدة**% 0** سنويا .

2.1.4-أي تعديل في "النسبة القاعدية البنكية"، بارتفاع أو بانخفاض، سواء من خلال فترة الاستعمال، أو خلال فترة التسديد، يؤدي إلى تعديل النسبة المطبقة لمبلغ القرض المستعمل و الذي لم يتم تسديده بعد بنفس الحصة.

"البنك "يشعر "المقترض "برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بكل تعديل في نسبة الفائدة و في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

3.1.4-خلال فترة استعمال و/أو تسديد القرض، تكون الفوائد مستحقة و تدفع كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستعمال الأول.

4.1.4-يصرح المقترض أنه يملك في دفاتر وكالة **جيجل** المستوطنة لعملياته البنكية، (حسابات جارية أرقام).

0300.000.414.78 مخصصة لقيد أرباح الصرف و العمولات المتعلقة بالقرض.

2.4-العمولات:

1.2.4-عمولة الالتزام:

يدفع "المقترض" "للبنك "عمولة التزام قدرها **0.5%** سنويا تحسب على مبلغ القرض غير المستعمل و الذي هو واجب الدفع في بداية الثلاثة أشهر .الثلاثي الأول يبدأ عند تاريخ الاستعمال الأول، و كل ثلاثي بدأ يحسب على أنه ثلاثة أشهر كاملة.

سوف يتم دفع عمولة التسيير من طرف "المقترض "على أساس تقديم كشف حساب يحرر من طرف البنك.

2.2.4-عمولة التسيير :

"المقترض" "يدفع للبنك "عمولة تسيير قدرها**0.5%** فلاط عن مبلغ القرض بمجرد توقيع اتفاقية القرض و على أساس تقديم كشف حساب محرر من طرف "البنك "

المادة :5استعمال القرض

1.5-الشروط العامة للاستعمال

1.1.5-عندما يطلب "المقترض "التزاما خاصا، يسلم "للبنك "طلب مكتوب ممهور بالشكل و متضمن التصريحات و الاتفاقات الممكن أن يطلبها "البنك."

2.1.5-طلبات الاستعمال يجب أن ترجع إلى الاتفاقية الحالية، "المقترض "يسلم تدعيما لكل طلب استعمال أو التزام خاص، كل المستندات أو المبررات الأخرى التي يمكن "للبنك "أن يطلبها سواء قبل، أو بعد تنفيذ استعمال في إطار ذلك الطلب.

الطلبات، مرفقة بجميع المستندات المطلوبة من طرف "البنك"، يجب أن تقدم بدون أجل، تدريجيا حسب المصاريف الخاصة بالمشروع.

كل طلب وكذا المستندات و المبررات المقدمة تدعيما له، تحرر فيما يخص شكلها وموضوعها، بصفة تبين بوضوح أن "المقترض "يملك حق الاستعمال من القرض المبلغ المطلوب و أن هذا المبلغ لا يمكن استعماله إلا للأغراض المنصوص عليها في اتفاقية القرض الحالية.

3.1.5- لا يمكن القيام بأي استعمال إذا حصل أو ما زال يحصل عند تاريخ طلب الاستعمال، حادث يشكل أو بإمكانه أن يشكل في المستقبل تقصيرا من طبيعته أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة 12من "الاتفاقية."

2.5- استعمال القرض:

1.2.5- سوف يتم استعمال القرض تدريجيا حسب الحاجيات بالقيد في الجانب المدين لحساب "المقترض".

على أساس تقديم أمر بالدفع (تحويل و/أو شيك حسب صفة المقترض) و كذا الوثائق المبررة الخاصة بذلك.

3.5- ملحق استعمال القرض:

عند نهاية كل سنة مالية أو نهاية فترة الاستعمال، تكون الاستعمالات الفعلية للقرض موضع ملحق يوقع من طرف "البنك "و "المقترض "و يلحق به جدول الاستهلاك، للمبلغ المعني، مرفقا بسلسلة سندات لأمر خاصة بهذه الاستعمالات.

المادة 6- :تسديد القرض:

1.6- كيفيات تسديد القرض:

1.1.6- القرض موضوع الاتفاقية الحالية يجب أن يكون موضع تعبئة عن طريق سلسلة سندات لأمر بما يعادل المبلغ الممنوح، تدعم برسالة سقوط الأجل المتعلق به (الملحق رقم 5 خاص بالبنك).

" 2.1.6- المقترض "يسدد "للبنك"، كل ستة أشهر، عند حلول تاريخ كل أجل، المبلغ الأصلي للسندات لأمر، و التسديد الأول يتم بتاريخ 31/03/2018والتسديد الأخير يتم بتاريخ أقصاه 30/09/2022

3.1.6- يتبرأ "المقترض "من دينه في مكان توطين السندات لأمر، إذا كان أي تاريخ استحقاق ليس يوم عمل .يتم الدفع في يوم العمل الذي يسبقه، و يقوم "البنك "بتبرئة السندات لأمر المدفوعة ثم يرجعها "للمقرض ".

4.1.6- "المقترض "يضمن التزويد المنتظم لحسابه الجاري بتموين هذا الأخير بالمئونات الضرورية لمختلف الدفعات و التسديدات المستحقة (الأصل و الفوائد).

2.6- تخصيص تسديدات القرض:

جميع التسديدات التي يقوم بتا "المقترض "في إطار القرض سوف تخصص حسب الأولوية التالية:

3.6- التسديد المسبق للقرض:

"للمقترض"، إمكانية تسديد القرض مسبقا، جزئيا أو كليا و بدون تعويض، مقابل إشعار مسبق يحدد بأيام /أشهر "للبنك "عن طريق التبليغ)رسالة موصى عليها مع طلب إشعار الاستلام.(

في حالة تسديد جزئي، مبلغ ذلك التسديد الجزئي سوف يخصص لآجال تسديد القرض الأكثر بعدا، حسب الترتيب التالي:

- **في الأول، لتسديد عمولات الالتزام**
- **في المرتبة الثانية، للفوائد التي جرت عن القرض و التي أصبحت مستحقة**
- **في المرتبة الثالثة، للمبلغ الأصلي المستحق.**

4.6- تأخير في دفع القرض –فوائد التأخير –فتح حسابات غير المدفوعات:

1.4.6- كل مبلغ مستحق، أصلا أو فوائد، أو بأية صفة واجب الأداء بموجب اتفاقية القرض الحالية.

لم يتم دفعه في الأجل المحدد، لأي سبب كان، سوف ينتج فوائد تأخير بقوة القانون، ابتداء من تاريخ استحقاقه، إلى غاية يوم دفعه الفعلي، بنسبة الفوائد المعمول بها، من حساب الجاري مع زيادة 1%سنويا.

2.4.6- في حالة ما إذا كانت وضعية الحساب الجاري للمقترض لا تمكن تسديد المبلغ الأصلي، عند تاريخ استحقاقه، سوف يتم قيد هذا المبلغ في حساب غير المدفوعات الذي ينتج فوائد محسوبة بالنسبة مع زيادة طبقا للمادة 1.4.6المشار إليها أعلاه.

3.4.6- فوائد التأخير تؤدي إلى تحرير فاتورة خاصة على أساس عدد أيام التأخير الفعلية المحسوبة، و التي تم تبليغها "للمقترض".

4.4.6- الفترة التي يتم خلالها معاينة قصر في دفع المبلغ الأصلي، و/أو الفوائد، لن تعتبر أجلا للدفع و سوف يتم الإبقاء على شروط الاستحقاق المسبق .

المادة -:7أحكام خاصة بالشطر (ب):

1.7مبلغ شطر ب المبين في 1.2هو ثابت .أي تجاوزله بسبب تغيرات أسعار الصرف.يجب التكفل به بالوسائل الخاصة للمقترض.

2.7-استعمال شطر ب سوف يتم بطلب من المقترض حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (1.5 شروط استعمال القرض) بافتراضات بالعملة الصعبة الأجنبية، هذه الإفتراضات تتمثل فيما يلي:

-أما تم التعاقد عليها من طرف "المقترض "و تم ضمانها من طرف "البنك "بطلب من المقترض .(1)

-أو تم التعاقد عليها من طرف البنك المتصرف لحساب المقترض و بأمر منه.(1)

يجب على المقترض أن يتكفل بأخطار الصرف الناجمة عن انحطاط أو انخفاض قيمة العملة المحلية وكل طلب تخفيض ناتج عن هذا السبب يعتبر غير مقبول تجاه هذه الاتفاقية.

3.7 جميع الواجبات المالية (فوائد -عمولات -تسديد -مصاريف أخرى و أية واجبات مالية أخرى) مهما كانت طبيعتها و الناتجة عن الالتزامات التي تم إبرامها بصفة استعمال الشطر ب من القرض تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، و يتعين على المقترض أن يتبرأ منها مثلما إذا كانت منصوص عليها صراحة في الاتفاقية ذاتها .(2)

المادة -8تنفيذ المشروع :

-1.8ينفذ أو يقوم المقترض بتنفيذ المشروع بكل السعي و النجاعة المطلوبين و حسب الطرق الإدارية . المالية، و التقنية المناسبة و يقدم تدريجيا حسب الحاجيات، الأموال الهياكل، الخدمات و الموارد الأخرى و/أو الطرق الضرورية لتنفيذ المشروع.

-2.8بدون المساس بأحكام المادة 1.2من الاتفاقية، يوفر المقترض أو يقوم بتوفير الموارد التكميلية الضرورية لتنفيذ المشروع في الوقت المفيد.

-3.8يلتزم المقترض بأن يكتتب بوصلة تأمين ضد مختلف الأخطار التي تغطى الأملاك الممولة أو لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأملاك الممولة بالقرض ضد كافة الأخطار التي تنجم عن حيازة و نقل و تسليم تلك الأملاك إلى غاية مكان استعمالها أو وضعها، بدون المساس بالاكتتاب من طرف هذا الأخير للتأمينات الإجبارية و لكل خطر آخر الذي يمكن للبنك أن يطلب تغطيته.

استعمال التجهيزات:

-4.8ما عدا في حالة ما إذا اتفق البنك و المقترض على عكس ذلك، فإنه يجب على المقترض أن يسهر على تخصيص جميع التجهيزات و البنايات الممولة بواسطة القرض لتنفيذ المشروع فقط دون سواه.

محاسبة و متابعة المشروع:

-5.8يمسك المقترض (*)المستندات اللازمة لمتابعة إنجاز المشروع)بما في ذلك ثمن تنفيذه (و لتشخيص الأملاك و الخدمات الممولة عن طريق القرض و كذا تبرير الاستعمال في إطار المشروع (**)يضمن للمثلين المعتمدين للبنك كل إمكانية تفحص الأملاك الممولة بواسطة القرض و المستندات المتعلقة به مباشرة و (***) يزود البنك بجميع المعلومات التي يمكن "للبنك "أن يطلبها فيما يخص (أ) المشروع و (ب) المصاريف المحققة عن طريق القرض.

-6.8 يمسك المقترض أو يقوم بمسك بصفة منتظمة، طبقا لمبادئ المحاسبة المعمول بها، الكتابات الضرورية لتسجيل العمليات، الموارد و المصاريف الخاصة بالمشروع.

-7.8 يرسل المقترض كل ستة أشهر إلى البنك و خلال مدة استعمال القرض :

-كشف عن الاستعمالات، حسب فئة المشروع و حسب كيفية التمويل

-كشف عن الإنجازات المادية حسب الفئة مع توضيح نسبة التقدم.

هذه الكشوفات و المستندات يجب أن تكون موقعة من طرف الشخص أو الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض.

التقييـم التقـنـي:

-8.8في حالة ما اعتقد البنك أن ذلك ملزم، حسب رأي الخبير للقيام بتقييم تقني للمشروع قصد متابعة أحسن لهذا الأخير و هذا طالما لم تنقض الاتفاقية الحالية، فإن هذا التقييم سوف يتم بمصاريف المقترض.

يتصرف البنك بموافقة من المقترض في كيفيات القيام بهذا، غير أنه إذا اعتبر البنك أن موقف المقترض لا يتماشى مع مصالحه، فانه يحدد كيفيات القيام بالتقييم التي يراها أكثر تكيفا مع الدفاع عن مصالحه.

المادة -9 تصريحات و التزامات المقترض:

يدلي، المقترض بالتصريحات و يقبل الضمانات المبنية في المادة 9الحالية.

-1.9التصريحات:

يصرح المقترض بما يلي:

- أنه يملك الكفاءة القانونية المطلوبة لممارسة نشاطه، من أجل الاقتراض حسب نصوص و شروط اتفاقية القرض و لتنفيذ هذه النصوص و الشروط.
- أنه طبقا لقوانينه الأساسية، مع إتمام جميع الإجراءات قبل توقيع اتفاقية القرض ، بالخصوص قرار الاقتراض والالتزام حسب نصوص و شروط القرض هذه، تم أخذ بصفة صحيحة من طرف **المقترض)**الهيئة المختصة في الشركة (بتاريخ 17/09/2014 و أنه تم الترخيص له بصفة صحيحة لتوقيع اتفاقية القرض، السندات لأمر، رسالة التعليمات و عقود الضمانات و أن هذه الأخيرة تبقى سارية المفعول طالما تكون كذلك الواجبات المقررة في الاتفاقية.

–أن الوثائق و المستندات التي يجب تقديمها قبل توقيع الاتفاقية الحالية تثبت بصفة صريحة السلطات المخولة **للمقترض** (1) أو للأشخاص الواجب عليهم باسم المقترض.

– اتخاذ كل إجراء أو تحرير كل وثيقة يمكن للمقترض اتخاذها أو تحريرها بمقتضى اتفاقية القرض الحالية.

- أنه لا يوجد أي نزاع قائم و لا توجد ضده أية دعوى قضائية أو تحكيمية أو إجراءات إدارية يمكن أن تعرقل أو تمنع اتفاقية القرض أو ملحقاتها، السندات لأمر أو سندات الضمان، أو تمس بأمواله، نشاطه أو وضعيته المالية.
- أنه لم يخالف أية واحدة من واجباته في إطار أية اتفاقية كانت التي هو فيها طرف تمكن لدائن لأي دين أن يصرح باستحقاقه المسبق.
- أنه مالك بكامل الملكية لموجوداته)أمواله (أو مستفيد من إيجارات صحيحة تماما و سارية المفعول و لم يمنح لأي كان:

(*) أي امتيازات ضمان أو حق تمييزي للدفع

(**)أي كفالة أو ضمان احتياطي لفائدة الغير

- أنه لا يوجد أي حجز أو دعوى اتجاه أمواله يمكنهما التأثير سلبا على أعماله أو على وضعية أمواله (موجوداته).
- أنه ليس مؤهلا لطلب حصانة سيادة تحت أي قانون و هذا في حالة إجراءات قانونية تباشر ضده تنفيذا لإحدى واجباته الناتجة عن اتفاقية القرض الحالية .
- كذلك قبل المقترض رفع كل حصانة سيادة لحاجيات الاتفاقية في حالة ما إذا كان مؤهلا لطلبها.

- أن الواجبات التي يخضع لها بموجب هذه الاتفاقية تشكل و سوف تشكل مستقبلا بالنسبة له واجبات غير مشروطة تأخذ مرتبة التساوي)ما إذا كان مؤهلا لطلبها (PARI PASSUمع أي واجب أو أي إفتراض يكون تعاقد به.
- أن الكشوفات المالية المسلمة للبنك تم تحريرها طبقا لمبادئ المحاسبة المعتمدة و هي منتظمة و مخلصة، و تمنح رؤى صحيحة و مطابقة للمكونات الحقيقية لذمته المالية، ووضعيته المالية، و نتائجها و أن وضعية حساباته الاجتماعية مطابقة لأحكام المادة 715مكرر 20من القانون التجاري .

-أنه واع و يقبل (*)أن التسديد الكامل لدينه موضوع الاتفاقية الحالية يندمج فيه الأصل و الفوائد التي جرت و التي ما تزال جارية في إطار التمويل الحالي (**)و أن أي احتجاج من طرفه لن يكون موضوعه المساس بتسديد الفوائد الممثلة لمكافأة (أجر) البنك.

2.9-الالتزامات:

يلتزم المقترض، إلى غاية دفع أو تسديد كامل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية القرض الحالية بـ:

- المحافظة على وجوده القانوني و كفاءته لممارسة نشاطاته.
- عدم تغيير أو ترك من يقوم بتعديل شكله القانوني، موضوعه و رأسماله الاجتماعيين، مقره الاجتماعي طبيعة نشاطاته أو توزيع رأسماله بدون إعلام و الحصول على الموافقة المسبقة للبنك.
- عدم القيام أو مباشرة إجراءات الضم أو الانفصال و عدم القيام بأية عملية مساهمة أو أية إعادة هيكلة مهما كان نوعها بدون إعلام و الحصول على الموافقة المسبقة للبنك.
- الإذن و تسهيل زيارة ممثلي البنك و التكفل بمصاريف تنقلاتهم المناسبة.
- عدم بيع، نقل الملكية أو تحويل بأية طريقة كانت، لكل أو جزء من أملاكه)المادية المعنوية أو المالية للغير، و عدم التنازل عن أي حق لفائدة الغير في كل جزء من أملاكه تكون نتيجة التخفيض من قيمتها بما في ذلك تلك الأملاك التي هي موضوع تمويل من طرف البنك ما عدا إذا كان يدخل في إطار التسيير العادي لنشاطه.
- عدم الموافقة و لا قبول تشكيل بصفة ضمان دفع و /أو تسديد أي دين كان سواء بصفته مدينا أصليا أو ضامنا أو كفيلا :

(*)لأي رهن، رهن حيازي، رهن عقاري، امتياز أو ضمان عيني أو حق امتياز للدفع مهما كانت طبيعته، على هذه الأملاك، الأموال، المداخل أو حقوق حالية أو مستقبلية،

(**) أي ضمان، كفالة، ضمان احتياطي أو أي حق عيني شخصي باستثناء الضمانات التي تم مسبقا قبول تشكيلها صراحة و كتابيا من طرف البنك.

• عدم الالتزام بديون جديدة، مهما كان شكلها، باستثناء مساهمات الشركاء في شكل اكتتاب لرفع الرأسمال:

• توطين جميع المبالغ الناتجة عن استغلال المشروع في الحسابات المفتوحة لدى البنك إلى غاية التسديد الكامل لجميع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية القرض،

تخصيص مبلغ القرض فقط لإنجاز مشروع **مؤسسة** كراء معدات البناء و أدوات الاشغال العمومية .

»موضوع القرض الحالي، و يمكن للبنك في كل وقت التحقق في الاستعمال و التخصيص اللذين قام بهما "المقترض "بالأموال المقترضة.

• الحفاظ على أملاكه بكامل الملكية أو مؤجرة في حالة استعمال جيد و التكفل بصيانتها و:

تأمين لدى شركة تأمين تملك الملاءة جميع محله التجاري و التجهيزات التابعة له و/أو كل ملك منقول أو عقاري مخصص لضمان الاتفاقية الحالية لصالح البنك بما يعادل مبلغ القرض في ذلك الفوائد المصاريف و العمولات بموجب هذا القرض:

• الحفاظ و تجديد هذا التأمين عند الحاجة في نفس الشروط المقبولة من طرف البنك و هذا بدون إمكانية طلب فسخ هذا التأمين، و كذا دفع المكافأة في الأجل الدقيق لاستحقاقها الدقيق و تبرير ذلك بمجرد أول طلب من البنك إن لم يكن ذلك، فالبنك مرخص للقيام بذلك بنفسه بمصاريف المقترض و المبالغ المدفوعة لهذا الغرض تكون مضمونة بالضمانات المخصصة لضمان اتفاقية القرض الحالية، بنفس الصفة للدين الأصلي و توابعه.

• الإعلام الفوري للبنك عن كل تغيير لشركة التأمين و عن كل خطر بإمكانه أن يؤدي إلى دفع تعويضات الإرسال إلى البنك، بطلب من هذا الأخير لكل بوصلة تأمين و لكل ملحق لها،

تفويض بوصلة التأمين ضد مختلف الأخطار لفائدة "البنك:"

• اكتتاب واحد أو عدة سندات لأمر البنك مقابل القرض الممنوح، لتمكين البنك من تعبئة دينه قصد إعادة التمويل لدى بنك الجزائر.

• المنح لفائدة "البنك "مجموع حركة أعماله و هذا إلى غاية انقضاء دينه أصلا و فوائد.

• هذه التصريحات و الالتزامات تعتبر مجددة من طرف "المقترض" عند كل استعمال للقرض و عند كل أجل استحقاق و تبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي لدينه.

المادة –10 الضمانات:

1.10 – طبيعة الضمانات المعتمدة:

يلتزم "المقترض "بأن يخصص لصالح البنك الضمانات المحددة أدناه (1)و هذا، إلى غاية التسديد الكلي لدينه أصلا و فوائد:

- **الرهن علي المركبة الذي سيتم اقتناؤها لفائدة البنك الوطني الجزائري وكالة جيجل 671.**
- **تفويض بوصلة التأمين ضد مختلف الأخطار.**
- **الالتزام بعدم سحب الأرباح خلال كامل مدة القرض (2)**

2.10 شروط خاصة بالضمانات:

1.2.10–الأملاك المنقولة و العقارات المرهونة حيازيا و/أو عقاريا من طرف "المقترض "ضمانا لدفع دينه أصلا و فوائد لصالح البنك، يجب أن تكون موضوع تقييم مسبق من طرف خبراء مؤهلين و بمصاريف "المقترض "حسب الإجراءات المعتادة.

لهدا الغرض سوف يقدم "المقترض "للبنك وضعية حديثة عن الرهون العقارية والحيازية التي تثقل أملاكه المنقولة و العقارية .

2.2.10– جمع الضمانات المعتمدة يعتبر شرط مسبق لدخول حيز التنفيذ.

3.2.10– في حالة عدم وفاء "المقترض "لأي التزام متضمن في الاتفاقية الحالية، يحتفظ البنك بحقه في التمسك بالامتيازات المخولة له من طرف التشريع المعمول به، خاصة المواد 175و ما يليها من **أمر 03/11المؤرخ في 26/08/2003متعلق بالنقد والقرض،**

4.2.10–في حالة التسديد الجزئي، يمكن للبنك بطلب من المقترض، إعطاء رفع اليد جزئي أو كلي عن ضمان أو عدة ضمانات من تلك المبينة في المادة 1.10أعلاه في هذه الحالة، يمكن أن يشترط بإلزام من المقترض مقابل رفع اليد هذه ضمانا معادلا.

3.10 وضع الضمانات حيز التنفيذ:

1.3.10–إذا حصل أي حادث من الحوادث المذكورة في المادة) 12الاستحقاق المسبق (أعلاه، و خاصة عدم الدفع، فإن البنك له الحق في أن يطلب من المقترض الدفعات و التسديدات الفورية لكامل المبالغ المستحقة بما في ذلك تلك التي لم يحل أجل استحقاقها و هذا خمسة عشر (15)يوما من بعد، عن طريق إعذار بسيط برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام بقيت بدون نتيجة .

2.3.10- في غياب الدفع من طرف المقترض للمبلغ غير المدفوع في هذا الأجل المحدد بخمسة عشر (15)يوما يقوم البنك بوضع الضمانات المبينة في المادة 1.10 أعلاه، حيز التنفيذ، و عند الحاجة يباشر إجراءات بيع الأملاك التي يملك عليها ضمانات شخصية أو عينية.

3.3.10- و تكون على عاتق "المقترض "الذي يلتزم بدفعها مباشرة للبنك أو يسددها، جميع المصاريف، الأثمان و الأتعاب، بمجرد تقديم مبررات، التي يكون البنك قد دفعها، بما في ذلك الرسوم المترتبة عن إتمام أي إجراء:

- **ضروري لتحرير و صلاحية سندات الضمانات.**
- **القيد في السجلات العمومية، تجديد تلك التسجيلات، الشطب أو رفع اليد .**

في حالة عدم الدفع مباشرة أو عدم التسديد من طرف "المقترض "للمبالغ الناتجة عن تلك الإجراءات، يكون البنك مرخصا لقيد تلك المبالغ من تلقاء نفسه في الجانب المدين للحساب الجاري التابع للمقترض.

المادة 11- إبطال القرض:

1.11- إبطال القرض من طرف المقترض

يمكن للمقترض عن طريق التبليغ، إبطال جزء أو كل القرض الذي لم يتم استعماله قبل هذا التبليغ.

2.11- إبطال القرض من طرف "البنك:"

في حالة ما إذا:حق المقترض في استعمال القرض متوقف بالنسبة لأي مبلغ خلال ثلاثين يوما متتالية أو، قرر "البنك "في أي وقت كان بعد استشارة "المقترض "أن جزء من القرض ليس لمواجهة المصارف الخاصة بالمشروع و الممولة عن طريق القرض .

يمكن "للبنك "أن يبلغ "للمقترض "أنه أنهى حقه في القيام باستعمالات بخصوص ذلك المبلغ.

و ابتداء من هذا التبليغ يعتبر المبلغ ملغى.

3.11- توقيف القرض من طرف "البنك:"

1.3.11- يمكن للبنك أن يعلن "للمقترض "عن طريق التبليغ أنه يوقف كامل أو جزء من حق المقترض في القيام باستعمالات القرض إذا حصلت ، إحدى حوادث التالية أو استمرت:

(أ) المقترض لم ينفذ إحدى واجباته الخاصة بدفع أصل الدين، فوائده أو أي دفع آخر مطلوب بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) المقترض "لم ينفذ أي واجب تعاقدي آخر يقع على عاتقه بموجب الاتفاقية الحالية،

(ج) حصول أي حادث منصوص عليه في المادة.12

2.3.11- حق المقترض في استعمال القرض يبقى موقوفا كليا أو/و جزئيا، حسب الحالة، إلى غاية أقرب هذين التاريخين:

*سواء التاريخ الذي عنده ينتهي وجود الحادث أو الأحداث التي سببت ذلك التوقيف،

*أو التاريخ الذي يبلغ فيه البنك "للمقترض "أن له حق استعمال القرض.

بطبيعة الحال، و في حالة ذلك التبليغ، حق استعمال القرض يعاد فتحه فقط في النطاق و الشروط المحددة في ذلك التبليغ، و إذا كان هذا الأخير لا يمس و لا يخفض الحقوق، السلطات أو الطعون التي يمكن أن يكون "البنك "يملكها بسبب أي حادث آخر متزامن أو لاحق، كما تنص عليه الاتفاقية الحالية.

المادة :12الاستحقاق المسبق

إذا حصلت و استمرت إحدى الحوادث المبينة أدناه خلال فترة معينة، عند الاقتضاء لا يمكن القيام بأي استعمال، و "البنك "يملك بقوة القانون حق و إمكانية، طالما استمر هذا الحادث، التصريح للمقترض عن طريق التبليغ، بدون أي إجراء لآخر أو قرار عدالة، أن الاتفاقية سوف تفسخ بقوة القانون و أن باقي الدين الأصلي الذي لم يتم تسديده بعد هو مستحق الأداء و التسديد فورا و كدا الفوائد والعمولات المرتبطة به ,و فوائد تأخر المصاريف و المبالغ الأخرى تصبح واجبة الدفع و التسديد الفوري:

- في حالة ما إذا كان "المقترض "بدون الحصول على موافقة البنك أوقف أو يزعم أنه أوقف نشاطاته، أو ينهي التصرف باسمه، أو إذا كان كل أو جزء من أمواله (أملاكه) تم تحويلها، أو إذا تم نزع الملكية منه، إذا كان "المقترض "إداريا أو بدون إرادته في حالة العجز، في حالة تصفية (قضائية أو ودية) أو حل، أو إذا كان وكيل التفليسة أو المصفى مسئولا عن كل حصة من أمواله (أملاكه) أو إذا كان هذا الأخير قد باشر أية إجراءات إعادة تنظيم، تعديل الديون التي تعرقل التسديد العادي للقرض، حل أو إجراء تصفية.
- تقصير حصل في دفع المبلغ الأصلي للدين، في الفوائد أو في أي دفع لمبلغ مستحق بموجب الاتفاقية الحالية و يستمر خلال ثلاثين يوما متتالية.

(ج) حدوث أي فعل بإمكانه المساس بصفة حساسة بالذمة المالية "للمقترض "أو الزيادة بصفة غير معادلة لحجم التزاماته.

(د) التقصير و /أو عدم احترام "المقترض "لإحدى التزاماته وتصريحاته المقررة في المادة 9، أو عندما تكون شهادة، تبرير أو مستند مسلم للبنك يظهر أنه غير صحيح، غير كامل أو بإمكانه التغليط، على أن تكون هذه التقصيرات من طبيعتها تعديل بصفة ملموسة أثر أو مدى التزام أو تصريح "المقترض."

(و) الوضعية المالية "للمقترض "تتدهور بصفة هامة أو كفاءة "المقترض "لتنفيذ وجباته بما في ذلك المالية بموجب اتفاقية القرض الحالية، أصبحت معرقلة بسبب حصول حادث ما.

(ف) صلاحية و /أو قابلية الاحتجاج اتجاه الغير بإحدى الضمانات، لصالح البنك، أصبحت غير أكيدة أو محتج عليها.

المادة :13 إعلام البنك.

1.13-خلال تنفيذ الاتفاقية الحالية، يلتزم "المقترض "بإعلام "البنك"، في كل وقت ومهما كانت الظروف، مسبقا وقبل حصول أي تحويل ذو طابع قانوني أو أي فعل هام يمكنه المساس بصفة جدية لأهمية وقيمة ذمته المالية، أو الزيادة المحسوسة في حجم التزاماته.

2.13-طالما لم يتم تسديد كامل القرض، فعلى "المقترض "أن يوجه "للبنك "خلال الأربعة أشهر (القلندرية) بعد نهاية كل سنة جنائية، تقرير السنوي بما في ذلك الميزانية وجدول حسابات النتائج، المصادق على مطابقتها للأصول من طرف ممثل مرخص له من طرف "المقترض "لتلك السنة المالية وإن اقتضى الأمر، نسخة من كل وثيقة موجهة من طرف مأموري الحسابات، والتي تحلل بالنسبة لتلك المستندات، من بين ما تحلل، مطابقة إجراءات المراقبة المالية والأنظمة المحاسباتية "للمقترض."

المادة :14عدم عدول (أو عدم التنازل) / (ممارسة جزئية أو متأخرة للحقوق).

لا يعتبر "البنك" قد تنازل عن حق يعود له بموجب الاتفاقية الحالية للقرض بمجرد أن لم يمارس ذلك الحق أو أنه مارسه في وقت متأخر أو جزئيا .الممارسة الجزئية مرة واحدة لا يمنع ممارسة أخرى لنفس الحق أو ممارسة أي حق آخر تحصل عليه بموجب الاتفاقية الحالية .والحقوق الناتجة عن هذه الاتفاقية هي شاملة وليست مانعة بالنسبة لأي حق أو طعن منصوص عليه قانونا.

المادة – 15 التنازل عن الحقوق و الواجبات

يمتنع "المقترض "عن التنازل عن جزء أو كل حقوقه أو تحويل واجباته المترتبة عن الاتفاقية، بدون موافقة البنك.

المادة –16الضرائب

جميع الضرائب، الحقوق و الرسومات وكذا المبالغ الأخرى ذات طبيعة جنائية بما في ذلك، إن اقتضى الأمر، حقوق الطابع وحقوق التسجيل الواجبة بمناسبة توقيع، تنفيذ أو انقضاء الاتفاقية الحالية، وكذا السندات لأمر و المستندات المرتبطة بها خاصة مستندات الضمان، تكون على عاتق "المقترض "وتؤدي من طرفه وهو يلتزم بذلك.

في حالة عدم دفع تلك المستحقات من طرف "المقترض "أو إذا كان الحساب الجاري لايمكن ذلك، فإن "المقترض :"يرخص منذ الآن "للبنك "أن يقيد تلقائيا في الجانب المدين لحسابه الجاري المبلغ المستحق بهذه الصفة.

المادة -17بند الاختصاص

في حالة إشكال أو احتجاج بين "البنك "و "المقترض "بخصوص صلاحية، تفسير أو تنفيذ الاتفاقية، فإن "البنك "و "المقترض "سوف يتشاوران للبحث معا، بحسن نية، عن اتفاق حول التفسير المتنازع عليه .إذا لم يحصل هذا الاتفاق، "البنك "و "المقترض "اتفقا على طرح النزاع أمام الفرع التجاري للمحكمة المختصة إقليميا.

المادة -18التبليغ -اختيار الموطن.

في غياب أحكام معاكسة منصوص عليها في اتفاقية القرض الحالية، أي إعلام أو تبليغ موجه أو تم استلامه من الطرفين المتتاليين سوف يعتبر على أنه تم أو سلم إذا حصل ذلك عن طريق :تيلكس - فاكس مؤكد برسالة، رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، موجهين إلى العناوين التالية :

بالنسبة "للبنك: "**شارع الأمير عبد القادر -جيجل-**

بالنسبة "للمقترض **رقم 22شارع الجيش التحرير الوطني .ولاية جيجل-**

المادة -19التعديلات و الملحقات

أي تعديل للاتفاقية أو لمستند متعلق بهذه الاتفاقية يجب أن يكون موضوع اتفاق كتابي بين الطرفين، في شكل ملحق للاتفاقية الحالية ويكون جزءا مندمجا فيها.

المادة -20فسخ اتفاقية القرض لسبب عدم دخولها حيز التنفيذ

إذا لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في الأجل المنصوص عليها في المادة 3.3 من الاتفاقية الحالية، حسب تاريخ توقيعها من طرف "البنك "و "المقترض"، تفسخ الاتفاقية وجميع واجبات الأطراف المتعاقدة

وذلك بقوة القانون، إلا في حالة ما إذا حدد "البنك "تاريخا لاحقا لغرض هذه المادة بعد دراسة أسباب التأخير ويقوم "البنك "بإعلام "المقترض "بهذا التاريخ الأخير وذلك عن طريق التبليغ.

المادة -21انقضاء اتفاقية القرض بعد التسديد الكامل

عندما يصبح أصل القرض المستعمل وجميع الرسوم والفوائد المستحقة وواجبة الأداء بموجب الاتفاقية الحالية تم تسديدها كاملة، تنتهي الاتفاقية فورا و تنقضي جميع الواجبات المترتبة عنها بالنسبة لأطراف.

المادة -22الدخول حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ ويبدأ سريانها بمجرد توقيعها من طرف الأطراف حسب الشروط المنصوص عليها في المادة .1.9

حررت في ثلاثة (03)نسخ

بجيجل بتاريخ 17/09/2014

"**عن المقترض** " "**عن البنك** "

مدير

بعد دراسة الاتفاقية ووفقا للملحق رقم (01) تبين لنا أن الزبون (**x**) يعتبر متعثر نهائي وسيخضع للإجراءات المنصوص عليها، حيث أن البنك له ثلاث أنواع من التسويات:

- التسوية الودية.
- التسوية ما قبل القضائية.
- التسوية القضائية.

في هذه الحالة يتخذ البنك التسوية القضائية كحل نهائي لاسترجاع مستحقاته، حيث يقوم البنك بفتح حساب المتعثر ويقوم بترصيد حسابه للسالب وانتظار محاكمة الزبون.

المطلب الثاني: دراسة حالة قرض متعثر قيد التسوية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة قرض متعثر قيد التسوية في البنك الوطني الجزائري، حيث قام الزبون (y) باقتراض قرض مقابل رهن عقاري، حيث وبعد الاطلاع على الاتفاقيات والمراحل المنصوص عليها أعلاه تم الاتفاق بين الطرفين (البنك، الزبون)، وبعد استدام الزبون للقرض في مشروعه ووفقا للجدول التالي والملحق رقم (02) تبين لنا أن الزبون (y) قد خالف الآجال المحددة لتسديد قيمة القرض، وبعد مدة زمنية أراد الزبون تسوية وضعيته اتجاه البنك مع العلم أنه في هذه الحالة قام بالتسوية الودية مع الزبون وفي المقابل الخضوع لشروط جديدة متمثلة في رسوم وسعر فائدة جديد، ودفع غرامات

التأخير، وبعد موافقة الزبون على هذه الشروط يتم فتح جدول قسط الاهتلاك مع اعتبار المدة الزمنية المتفق عليها للدفع (سقوط الأجل، سندات لأمر).

وهذا موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02) يوضح الاهتلاك

البنك الوطني الجزائري
وكالة جيجل 671

المقترض المدين .....
مبلغ الدين الاصلي **دج**
تاريخ جدول حيز التنفيد

الرقم	تاريخ الأستحقاق	الدين الأصلي	التسديد	الباقي من الدين
	10/01/2022	569 817,51	100 000,00	469 817,51
1	14/02/2022	469 817,51	10 000,00	459 817,51
2	14/03/2022	459 817,51	10 000,00	449 817,51
3	14/04/2022	449 817,51	10 000,00	439 817,51
4	14/05/2022	439 817,51	10 000,00	429 817,51
5	14/06/2022	429 817,51	10 000,00	419 817,51
6	14/07/2022	419 817,51	10 000,00	409 817,51
7	14/08/2022	409 817,51	10 000,00	399 817,51
8	14/09/2022	399 817,51	10 000,00	389 817,51
9	14/10/2022	389 817,51	10 000,00	379 817,51
10	14/11/2022	379 817,51	10 000,00	369 817,51
11	14/12/2022	369 817,51	10 000,00	359 817,51
12	14/01/2023	359 817,51	10 000,00	349 817,51
13	14/02/2023	349 817,51	10 000,00	339 817,51
14	14/03/2023	339 817,51	10 000,00	329 817,51
15	14/04/2023	329 817,51	10 000,00	319 817,51
16	14/05/2023	319 817,51	10 000,00	309 817,51
17	14/06/2023	309 817,51	10 000,00	299 817,51
18	14/07/2023	299 817,51	10 000,00	289 817,51
19	14/08/2023	289 817,51	10 000,00	279 817,51
20	14/09/2023	279 817,51	10 000,00	269 817,51
21	14/10/2023	269 817,51	10 000,00	259 817,51
22	14/11/2023	259 817,51	10 000,00	249 817,51
23	14/12/2023	249 817,51	10 000,00	239 817,51

24	14/01/2024	239 817,51	10 000,00	229 817,51
25	14/02/2024	229 817,51	10 000,00	219 817,51
26	14/03/2024	219 817,51	10 000,00	209 817,51
27	14/04/2024	209 817,51	10 000,00	199 817,51
28	14/05/2024	199 817,51	10 000,00	189 817,51
29	14/06/2024	189 817,51	10 000,00	179 817,51
30	14/07/2024	179 817,51	10 000,00	169 817,51
31	14/08/2024	169 817,51	10 000,00	159 817,51
32	14/09/2024	159 817,51	10 000,00	149 817,51
33	14/10/2024	149 817,51	10 000,00	139 817,51
34	14/11/2024	139 817,51	10 000,00	129 817,51
35	14/12/2024	129 817,51	10 000,00	119 817,51
36	14/01/2025	119 817,51	10 000,00	109 817,51
37	14/02/2025	109 817,51	10 000,00	99 817,51
38	14/03/2025	99 817,51	10 000,00	89 817,51
39	14/04/2025	89 817,51	10 000,00	79 817,51
40	14/05/2025	79 817,51	10 000,00	69 817,51
41	14/06/2025	69 817,51	10 000,00	59 817,51
42	14/07/2025	59 817,51	10 000,00	49 817,51
43	14/08/2025	49 817,51	10 000,00	39 817,51
44	14/09/2025	39 817,51	10 000,00	29 817,51
45	14/10/2025	29 817,51	10 000,00	19 817,51
46	14/11/2025	19 817,51	10 000,00	9 817,51
47	14/12/2025	9 817,51	9 817,51	0,00

المجموع	**569 817,51**

القرض عن البنك

وتتمثل السندات لأمر والتي تعتبر المكمو جلنة بأساسية للتحصيل وكوثيقة تدل على الدفع الشهري للزبون تجاه البنك، وتتمثل فيما يلي:

...شلي رايح.....

-....جيجل.....-.....جي 60 مسكن بلدية قاوس ....

السيد مدير البنك الوطني الجزائري وكالة
جيجل 671

العنوان: نهج الامير عبد القادر بلدية جيجل

رسالة سقوط الأجل

تمثيلا لمبلغ الدين المعاد جدولته حسب القرار الإيجابي لطلب اعادة الجدولة للدين القائم على عاتقي لصالح البنك الوطني الجزائري وكالة جيجل 671 ،أكتتب لأمر البنك الوطني الجزائري السندات التالية:

-سند لأمر رقم 1 بتاريخ 02/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

-سند لأمر رقم 2 بتاريخ 03/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

-سند لأمر رقم 3 بتاريخ 04/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 4 بتاريخ 05/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 5 بتاريخ 06/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 6 بتاريخ 07/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 7 بتاريخ 08/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 8 بتاريخ 09/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

-سند لأمر رقم 9 بتاريخ 10/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأم رقم 10 بتاريخ 11/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 11 بتاريخ 12/14/ 2022 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 12 بتاريخ 01/14/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 13 بتاريخ 02/14/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 14 بتاريخ 03/14/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 15 بتاريخ 04/14/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 16 بتاريخ 05/14/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 17 بتاريخ 06/14/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 18 بتاريخ 07/14/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 19 بتاريخ 08/14/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 20 بتاريخ 09/14/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 21 بتاريخ 10/14/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 22 بتاريخ 14/11/ 2023 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 23 بتاريخ 2023/12/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 24 بتاريخ 2024/01/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 25 بتاريخ 2024/02/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 26 بتاريخ 2024/03/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 27 بتاريخ 2024/04/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 28 بتاريخ 2024/05/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 29 بتاريخ 2024/06/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 30 بتاريخ 2024/07/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 31 بتاريخ 2024/08/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 32 بتاريخ 2024/09/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 33 بتاريخ 2024/10/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 34 بتاريخ 2024/11/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 35 بتاريخ 2024/12/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 36 بتاريخ 2025/01/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 37 بتاريخ 2025/02/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 38 بتاريخ 2025/03/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 39 بتاريخ 2025/04/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 40 بتاريخ 2025/05/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 41 بتاريخ 2025/06/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 42 بتاريخ 2025/07/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 43 بتاريخ 2025/08/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 44 بتاريخ 2025/09/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 45 بتاريخ 2025/10/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 46 بتاريخ 2025/11/14 بمبلغ 10.000,00 دج

سند لأمر رقم 47 بتاريخ 2025/12/14 بمبلغ 10.000,00 دج

بطبيعة الحال، عدم الدفع عند أجله لسند واحد من السندات المكتتبة، فإن جدول آجال التسديد التي منحتموها لفائدتي سوف تعتبر باطلة و بدون أثر، و سوف يكون من حقكم حينذاك القيام بكل متابعات و الطرق القانونية اتجاهي قصد دفع مجمل مبلغ كامل السندات لأمر التي تبقى مستحقة و التي تصبح بذلك واجبة الأداء فورا.

و ألتزم ألا أتمسك في أية حال من الأحوال بالتقديم المتأخر لسند أو بغياب احتجاج لعدم الوفاء في الآجال القانونية.

و أعترف إداريا أن توقيع السندات لأمر المبينة أعلاه لا يترتب عنه تجديد أو استبدال ديني اتجاه شركتكم.

و ألتزم كذلك أن أغطى مصاريف إجراءاتكم بمجرد أول طلب من طرفكم.

تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير و التحية.

جيجل 2022/02/02

توقيع و ختم المقترض

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلا هذا الفصل أن نبين أثر القروض المصرفية المتعثرة على الداء المالي للبنك الوطني الجزائري لوكالة جيجل 671 التي كانت محل الدراسة، وذلك من خلال النتائج التي توصلنا إليها في الدراسة الميدانية، وفي هذا الصدد قمنا بعرض بعض الأمثلة عن القروض المتعثرة النهائية والقروض المتعثرة قيد التسوية، وذلك بناء على الأشكال والجداول والاتفاقية الممنوحة من طرف الوكالة.

ومن خلال النتائج المتحصل عليها تبين لنا انه هناك آثار وانعكاسات للقروض المصرفية المتعثرة على الأداء المالي للبنك.

الخاتمـــــة

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في عمليات التمويل والتنمية الاقتصادية من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك، ويعتبر تحقيق المزيد من الأرباح الهدف الأساسي لإدارة أي بنك والذي يرتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله بمختلف أشكالها والتي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها كون تلك الأموال ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين لديها.

لكن كثيرا ما تقع البنوك في أزمات وخسائر تهز كيانها واستقرارها نتيجة لعدة ظروف تطرأ عليها خلال نشاطها، ومن العوامل والظروف التي تؤثر في البنوك بشكل مباشر القروض المتعثرة.

تعتبر مشكلة القروض المصرفية المتعثرة من أخطر المشاكل التي تتعرض لها البنوك والتي تضعها في ظروف وأوضاع حرجة وذلك لما تسببه لها من إختلالات تعيق نشاطها وتهدد استقرارها المالي. فهي قضية تحتاج إلى زيادة الجهود الفكرية والعملية لإنجاز مهمة إدارتها والتحكم فيها، وهي عملية تتعدى نطاق البنوك، المقترضين، حيث تحتاج إلى تكامل كل الأبعاد والجوانب حتى تأتي المعالجة منجزة ومحققة لأهدافها.

ومن خلال دراستنا لمختلف نواحي مشكلة القروض المصرفية المتعثرة وأثرها على الأداء المالي للبنوك التجارية، وبعد إسقاط عناصر الجانب النظري على الدراسة الميدانية التي قمنا بها في البنك الوطني الجزائري وكالة جيجل-671-.

1- نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

أ- **النظرية:** من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ تعد البنوك التجارية من أكثر المؤسسات المالية تعرضا للمخاطر بسبب طبيعة عملها.
- ✓ للبنك التجاري أهداف متعارضة (الربحية، السيولة، الأمان) يسعى دائما للتوفيق بينها.
- ✓ التزام البنوك التجارية بمبادئ لجنة بازل يساعد في الحد من تعثر القروض المصرفية لديها . القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل والتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان.
- ✓ تعدد واختلفت أسباب تعثر القروض المصرفية منها المتعلق بالبنك وذلك بسبب ضعف الجدارة الائتمانية ومنها المتعلقة بالعميل كعدم استعمال القرض للغرض الذي منح من أجله.
- ✓ القروض المصرفية لا تتعثر فجأة ولا من تلقاء نفسها فلها دلالات ومؤشرات يمكن أن تدل عليها.

- ✓ يعد الأداء المالي الجيد عاملا أساسيا وجوهريا في تطوير النشاط البنكي.

ب – التطبيقية:

من خلال الدراسة الميدانية يمكن الخروج بالنتيجة التالية:

باعتبار أن البنوك التجارية أغلبها بنوك عمومية تابعة للدولة ومنها البنك الوطني الجزائري، وأن أغلب عمليات الإيداع والإقراض تتم عبرها، فعند حدوث التعثر تحدث أزمة لدى هذه البنوك عند إذن تتدخل الدولة عن طريق البنك المركزي وتقوم بإعادة رسملتها أو تطهيرها وهو ما جعل هذه الأخيرة لا تتأثر وتبالي كثيرا عند حدوث التعثر. إن الدراسات الائتمانية لدى البنوك الجزائرية لا تأخذ حقها بسبب عدم القلق من حدوث التعثر ففي النهاية ستتدخل الدولة لحل هذه المشكلة.

2– التوصيات:

استنادا إلى نتائج الدراسة وأخذها بعين الاعتبار يمكن عرض بعض التوصيات بصدد هذا الموضوع:

- ✓ الاهتمام بتنمية الكوادر البشرية وتكوين إطارات بنكية حسب المقاييس الدولية.
- ✓ الاهتمام الجدي والدراسة الدقيقة للجدارة الائتمانية للعميل قبل القيام بمنحه القرض
- ✓ الأخذ محمل الجد مشكلة القروض المصرفية المتعثرة لأن الارتفاع الكبير في نسبتها ينعكس بشكل سلبي على أداء البنوك بشكل عام.
- ✓ ضرورة تطبيق البنك المركزي لقوانين وإجراءات صارمة على البنوك وذلك من أجل التحكم في مثل هذه المشكلة.
- ✓ وجوب التزام البنوك بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية والعمل على استحداث إدارة المخاطر المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص.
- ✓ نوصي البنك الخارجي الجزائري بمراعاة ارتفاع حجم القروض المصرفية المتعثرة لأنها تؤثر على ربحيته مما ينعكس سلبا على الجدارة الائتمانية.

3– أفاق الدراسة :إن موضوع القروض المتعثرة يبقى مفتوح للدراسات الأخرى يبقى مفتوح للدراسات الأخرى يمكن إن تساهم في إثراءه، ولهذا ارتأينا إن نقترح بعض المواضيع:

- ✓ دور الإدارة الائتمانية في الحد من ظاهرة تعثر القروض المصرفية.
- ✓ أثر التعثر المصرفي على الثقة بين البنك وعملائه.
- ✓ دور التحليل المالي في الحد من ظاهرة التعثر المصرفي.

وفي الختام نرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا ولو بقدر ضئيل في الإلمام بمحتويات الدراسة في سبيل إكمال الرسالة العلمية، مع تقديم اعتذاراتنا عن أي خطأ أو تقصير في إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحمد زهير شامية، **النقود والمصرف**، ط1، دار الزهران للنشر، عمان، 1999.
2. أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والاقتصاد الهارب**، قراءة في واقع ووقائع ازمة 2001، الإسكندرية،2001.
3. بلحاج بن زيان أسماء، سياسات وإجراءات منح القروض البنكية، 2011/2012.
4. حسن فلاح الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**-مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط1، دار وائل للنشر، الأردن،2000.
5. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المالية والدولية**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
6. خليل وائل رفعت، إبراهيم جابر السيد، **التحليل المالي وإدارة المخاطر المالية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018.
7. رايس عبد الحق، دبابش عبد المالك، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطر**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
8. رشاد نعمان شايع العمري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
9. رضا صاحب أبو حمد آل علي، **إدارة المصارف**، ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
10. زكريا الدوري، يسرى السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
11. زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، ط3، 2006.
12. زيان سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، ط 2، 2008، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.
13. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
14. شقيري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012.

15. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
16. عبد الله عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية.
17. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الابراهيمية، مصر، 2009.
18. عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، 1999.
19. محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2004.
20. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
21. منير إبراهيم الهندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**–منشأة المعارف–، الإسكندرية، 1999.
22. ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير تحليل مالي**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2000،.
23. ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2007.
24. ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، 1995.
25. يوسف حسن يوسف، **البنوك الالكترونية**، ط1، القاهرة، 2012.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1. إدروج جمال، **تقييم وتسيير القرض في بنك تجاري، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.
2. آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013.
3. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية**، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية، –حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
4. زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية**–دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة–، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة آكلي أمحند أولحاج– البويرة، 2015.

5. زرقة أسماء، **دور قروض الاستثمار في الرفع من قيمة العملة المحلية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص48.
6. سعاد بن طرية، **استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، 2011، ص 46.
7. شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر تخصص نقود ومالية واقتصادات مالية والبنوك، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2014–2013.
8. شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
9. طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت**، دار الفكر الجامعي للنشر، 2006.
10. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11–12 مارس 2008.
11. عبد الجليل بوداح، **استخدام الأنظمة الخيرة في مجال اتخاذ القرار قرار منح القروض البنكية**، – دراسة تحليلية تطبيقية–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007.
12. عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006.
13. فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة**، رسالة ماجيستر في كلية لعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
14. فرقان مراد ، تمويل الاستثمارات عن طريق الفروض البنكية، مذكرة ليسانس دفعة 2002 / 2003.
15. قدوري وسيلة، لهشمي حمزة، **تسيير مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عقود ANSEJ**–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ادرار–، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية ادرار–الجزائر، 2016.
16. محمد حسين، حنفي أحمد، **انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي في المصارف التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر**، رسالة ماجيستر، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004.

17.مصطفى عبد السلام مسعود، **ربحية المصارف التجارية والعوامل المؤثرة فيها**، دراسة حالة بعض المصارف التجارية الليبية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، بدون سنة نشر.

18.موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية راس المال للمصارف الإسلامية من خلال ممعيار بازل 2**، رسالة الدكتوراه، 2008.

19.موسى واد الشيخ، **البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية**–دراسة حالة موريطانيا–، مذكرة ماجيستر غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

20.ياسين العايب، استعمال القرض التنقيطي في تقدير مخاطرة البنوك التجارية، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية

1. بوعمامة علي، زايد مراد، **المخاطر البنكية وادارتها في الأنظمة المحلية والدولية**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، المجلد 02، العدد 15، 2016.
2. خالد منصور الشعيبي، **المجلة العربية للعلوم الإدارية**، جامعة الكويت، العدد 2، 2002.
3. منصور منال، **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية والدولية ةالحوكمة العالمية، أيام 20 – 21اكتوبر 2009، جامعة سطيف.

رابعا: القوانين

1. قانون رقم 178–66 الصادر في 13 يونيو 1966.

II– باللغة الأجنبية

2. Sylvie de coussergues, **Gestion de la banque**, 2éme Ed, Dound, 1996
3. A.Labdie**, crédit management. Gérer le risque client**, économica, Paris, 1996.
4. D.Kayrotis, **La notation financière**, Une nouvelle approche du risque, Ed la Revue Banque Editeur, 1995.
5. Jean pierre Thibaut, **analyse financière de la PME**, Ed liaisons paris 1994.

الملاحق

الملحق رقم 01: القروض المتعثرة النهائية

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE — CTB-102-2299

HISTORIQUE DES MOUVEMENTS DU 01/01/2020 AU 07/09/2022

Agence .....: 00671-JIJEL

Date .....: 7 Septembre 2022 a 14:02 — Page : 1

	Age	Dev	Chap.	Compte	Nom	Intitule
Compte No ..:	00000	DZD	0000118	0000000370-66	///	Creanc dout cred mt particul
No Client ..:	0000015137					

Date compta	Date valeur	Util	Exo	No piece	No eve	Ope	Libelle	Debit	Credit
							Solde au 01/01/2020		0,00
30/01/2020	31/12/2019	1381	0	0D613557	291170	950	TRANSP CCIR	5.203.922,86	
							Total mouvements	5.203.922,86	0,00
							Solde au 07/09/2022	5.203.922,86	

الملحق رقم 02: القروض المتعثرة قيد التسوية

الاسم واللقب

العنوان

سـنـد لأمـر

للمبلغ الأصلي رقم

جيجل بتاريخ 2022/01/10

100.000,00 دج

عند تاريخ 10/ 01/ 2022 سوف ندفع مقابل هذا السند، لأمر البنك الوطني الجزائري

وكالة جيجل "671" **مبلغ** 100.000,00 **دج ، بالأحرف**: مائة وخمسون الف دينار جزائري صاف من جميع الضرائب ، الرسوم والأعباء الحالية او المستقبلية ، وهو المبلغ الإجمالي الذي يكون مستحقا بقوة القانون عند تاريخ الاستحقاق.

هذا السند معفى صراحة من الاحتجاج لعدم الوفاء ، والمكتتب يتنازل عن كل حصانة هيئة قضائية او تنفيد يمكنه ان يتمسك بها.

السند الحالي صدر تمثيلا لمبلغ الدين المعاد جدولته حسب القرار الإيجابي لطلب اعادة الجدولة للدين القائم على عاتقبفائدة **البنك الوطني الجزائري**.

المكتتب : **الاسم واللقب**
النشاط :
المقرحي 60 مسكن بلدية قاوس. جيجل

التوطين :	001.0671.0388.000.472 51
البنك الوطني الجزائري	
وكالة جيجل 671	
نهج الأمير عبد القادر جيجل	

صودق لمبلغ مائة الفدينار جزائري.

المكتتب

ملخص:

تهدف دراستنا إلى التعرف على إشكالية القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية بتسليط الضوء على الآليات والبرامج التي اعتمدها وإبراز الدور الفعال الذي لعبه كمنظمة نقدية عالمية على أسس النظام النقدي الدولي من خلال الإشراف والرقابة من جهة والتدخل والمساعدة المالية من جهة أخرى.

تمثل الأزمة العالمية 2008 محور دراستنا هذه من أجل الكشف عن دور صندوق النقد الدولي في مواجهة أزمة نظامية، وذلك من خلال عرض ما قدمه من مساعدات وأيضا مختلف الإصلاحات التي قام بها في سياساته والياته لتتماشى مع الأوضاع المستجدة في النظام النقدي الدولي.

الكلمات المفتاحية: القروض المتعثرة، البنوك الجزائرية.

Summary:

Our study aims to recognize the IMF's role in addressing financial crises by highlighting the mechanisms and programmes it has adopted and highlighting the effective role it has played as a global monetary organization on the basis of the international monetary system through supervision and oversight on the one hand and intervention and financial assistance on the other.

The 2008 global crisis is at the centre of our study to reveal the IMF's role in the face of a systemic crisis by presenting its assistance, as well as the various reforms it has undertaken in its policies and policies, in line with the evolving conditions in the international monetary system.

Keywords: IMF, Global Financial Crisis 2008.